

مسألة

مظاهرة المشركين على المسلمين

بين الإفراط والتفريط

(يتضمن الردّ على من جعل مناط الحكم في المسألة عمل القلب)

كتبه

فيصل بن قزار الجاسم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فهذا بحث مختصر- حول مسألة مظاهره المسلم الكفار في قتالهم، وهي من المسائل المهمة والدقيقة التي كثر الكلام حولها والخوض فيها بالحق تارة وبالباطل تارات، مما دفعني للبحث فيها طلباً للوصول إلى الحق. وما كنت أحب الخوض فيها لغورها، لولا ما رأيته من تلبيس أهل الباطل فيها ممن حملوا نصوص أهل العلم على غير محلها ووضعوها في غير محلها، معتمدين على ما استقر في قلوبهم من الضلال واتباع الهوى، فترتب على تلبيسهم فيها تكفير من لم يكفره الله ورسوله، ونسبوا هذا التكفير إلى أئمة كبار زرواً وبهتاناً، مما نشأ عنه رفع السلاح على الأمة واستباحة الدماء والأموال والأعراض المعصومة.

ومن تأمل كلام المتعطين للتكفير اليوم والساعين في الخروج وشق الصف وتفريق الكلمة يجد أن أكثره يدور حول هذه المسألة وهي إعانة الكفار في قتالهم، حتى أصبحت أكبر مستنداتهم في الحكم بالكفر والردّة على كثير من جماعات المسلمين وأفراد الجيش والشرطة، فضلاً عن الحكام والأمراء، ولم يفرق هؤلاء الجهلة بين صور المسائل واختلافها، فخلطوا بين المظاهرة والاستعانة.

وقد قابل هؤلاء بعض طلبة العلم من السلفيين فردّوا عليهم باطلهم، إلا إنهم غلوا في الردّ حتى جعلوا مناط الحكم في مظاهره المسلم للمشركين على المسلمين هو القلب، فزعموا أن من ظاهر المشركين على المسلمين، وأعانهم، وقاتل في صفهم، وحمل السلاح معهم على المسلمين، فإنه لا يُحكم بكفره حتى يحبّ الكفر بقلبه، فإن كان مبغضاً للكفر بقلبه، لكنه ظاهرهم وناصرهم وأعانهم في قتالهم المسلمين لمصلحة دنيوية، أو عداوة عصبية، فإنه لا يُحكم بكفره، ولو كان في مظهرته للمشركين طمسٌ

للتوحيد، وصدُّ لدعوته، وإِعلاءٌ لكلمة الشرك وأعلامه ومظاهره، وهذا نوع غلو، قد يكون سببه عند بعضهم: قصد دفع شبهة غلاة التكفير، والتحذير من المسارعة فيه بتنزيل المسألة على غير محلها، وقد يكون من باب ترك التفصيل لمصلحة شرعية، وقد يكون منشؤه عند بعضهم شبهة الإرجاء التي راجت بين بعض طلبة العلم حتى أخرجوا العمل عن حقيقة الإيمان، فزعموا أن العمل من كمال الإيمان الواجب لا من أصله وحقيقته، فأصبح الإيمان والكفر مردّه عندهم إلى القلب فقط، دون أن يكون للأعمال الظاهرة ارتباطٌ بالباطن، حتى صار الساجد للصنم باختياره لا يكفر باطناً إلا أن ينوي التقرب للصنم، وكذا سبَّ الله تعالى ورسوله اختياراً لا يكفر حتى ينوي الكفر والإهانة، ونحو ذلك من الأقوال التي تستقيم على أصل الإرجاء لا على أصل السنّة، وهي مبنية على إخراج العمل عن حقيقة الإيمان، حتى صار الإيمان عندهم يصح بلا عمل، وهم وإن كانوا يسمون العمل إيماناً إلا إنهم لا يجعلون تركه كله مؤثراً في زوال الإيمان، فصار إدخالهم العمل في الإيمان مجازاً لا حقيقة.

وهذه المسألة لها ارتباط وتعلق كبير في معرفة حقيقة الأحكام التي أنزلت على بعض خصوم دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب وتصورها، وتصور ما جرى في تلك الفترة من الصراع والخصومة والقتال، فتحقيق القول في هذه المسألة يُظهر براءة الدعوة الإصلاحية التي قام بها الإمام محمد بن عبد الوهاب من تكفير المسلمين، ويؤكد صحة ما أنزل على بعض خصوم الدعوة من الحكم بالكفر والردّة، وبيان كونها أحكاماً شرعية صحيحة موافقة للكتاب والسنّة والإجماع.

وقد بذلت في هذا البحث جهداً متواضعاً حاولت فيه أن أوّلف بين كلام أهل العلم المتناثر في الكتب معتمداً على الكتاب والسنّة وقواعد الشرع، فجعلته في ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: بيان أصول تمهيدية مهمة.

الفصل الثاني: تفصيل القول في حكم مظاهره المسلم الكفار في القتال.

الفصل الثالث: الكلام حول قصة حاطب بن أبي بلتعة وبيان حكم الجاسوس

المسلم.

خاتمة تأصيلية ومنهجية مهمة

والله أسأل أن يلهمني الصواب والسداد في القول والعمل

الفصل الأول: أصول تمهيدية مهمة

الأصل الأول

موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين من أوجب الواجبات ومن أوثق عرى الإيمان كما في الحديث «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»، وقال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهذا أصل من أصول الدين العظيمة يترتب على إهماله والتفريط فيه فساد كبير وشر عظيم، كما قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

الأصل الثاني

أصل الموالاة: الحب، وأصل المعاداة: البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة والجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال.

والنصرة داخلة في حقيقة التوليّ والموالاة، وجزءٌ من معناها، إما أصلاً، أو لزوماً.

والتوليّ: اتخاذ وليّ.

قال في اللسان: (تَوَلَّاهُ: اتَّخَذَهُ وَوَلِيًّا).

وأصل ذلك الوَلَاية بالفتح: وهي النصرة، ومنه: الوليّ: وهو الناصر.

قال في اللسان: (الوَلِيُّ هو الناصِرُ، ... ابن السكيت: الوَلَاية بالكسر: السلطان، والوَلَايةُ والوَلَاية: النُّصرة. يقال: هم عليّ وَوَلَايَةٌ، أي: مجتمعون في النُّصرة. وقال سيبويه: الوَلَاية بالفتح المصدر، والوَلَاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنُّقابة لأنه اسم لما تَوَلَّيْتَهُ

وَقُمْتُ بِهِ، فَإِذَا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ فَتَحُوا، ...، وَقَالَ الْفَرَاءُ: ... «أَنْ تَوَلَّوْهُمْ» أَي: تَنْصُرُوهُمْ، يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: جَعَلَ التَّوَلَّى هَهُنَا بِمَعْنَى النَّصْرِ. مِنَ الْوَلِيِّ، وَالْمَوْلَى وَهُوَ النَّاصِرُ، ...، وَالْوَلِيُّ: الصَّدِيقُ وَالنَّصِيرُ، ...، وَالْمُوَالَاةُ: ضِدُّ الْمُعَادَاةِ، وَالْوَلِيُّ: ضِدُّ الْعَدُوِّ، وَيُقَالُ مِنْهُ تَوَلَّاهُ، ...، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» مَعْنَاهُ: مَنْ يَتَّبِعُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ (...). ا.هـ.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن [عيون الرسائل والأجوبة على المسائل 1/180]: (وأصل الموالاتة هو الحب، والنصرة، والصدقة، ودون ذلك مراتب متعددة) ا.هـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (التولي هو النصر كما يقول العلماء، فالتولية لقوم نصرهم وتأيدهم على ضدّهم، وأصله محبة القلب، ثم يدل عليها نصرهم وتأيدهم على المسلمين، {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}). [«سبل السلام شرح نواقض الإسلام» ص 201]

وقال الشيخ ابن عثيمين [لقاء الباب المفتوح (السادس والأربعون) السؤال رقم 1140]: (الموالاتة معناها: المناصرة والمساعدة على أمورهم الكفرية، ...، إلى أن قال: فإن الموالاتة والتولي يُراد بها هنا المناصرة وأن يكون يداً معهم على المسلمين) ا.هـ.

وقال أيضاً [لقاء الباب المفتوح (السابع والستين)]: (الموالاتة في الواقع هي: المناصرة والمعاونة، بحيث تناصر الكافرين وتعاضدهم على المسلمين) ا.هـ.

والمظاهرة لغةً: المعاونة والنصرة.

ففي لسان العرب: (والتَّظَاهَرُ التَّعَاوُنُ، وَظَاهَرَ فُلَانٌ فُلَانًا: عَاوَنَهُ، وَالْمُظَاهَرَةُ: الْمَعَاوَنَةُ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ بَارَزَ يَوْمَ بَدْرٍ وَظَاهَرَ، أَي: نَصَرَ وَأَعَانَ).

والمظاهرة مأخوذة من «الظهر»، وهي في أصل مادتها تدل على الظهور والعلو والبروز.

قال صاحب معجم مقاييس اللغة [471/3]: («ظهر» الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيح يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز... إلى أن قال: والظَّهير: المعين، كأنه أسند ظهره إلى ظهره) ١.هـ.

فمظاهرة المشركين على المسلمين: إعاتتهم ونصرتهم، وأن يكون لهم ظهراً وردءاً، بما يحقق لهم الظهور والغلبة على المسلمين، سواءً كان بيد، أو مالٍ، أو لسان، وهذا من وسائل ظهور الكفر على الإسلام، والشرك على التوحيد.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: (والمظاهرة: أن يتخذ أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم ظهراً للكافرين، يحمونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم يحمونهم، وينصرونهم، ويحمون ظهورهم وبيضتهم، هذه مظاهرة، بمعنى أنه صار ظهراً لهم). [«فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» ص 257]

الأصل الثالث

موالاة الكفار المنهي عنها والمُشدّد فيها أنواع، منها ما هو كفر وردة ومنها ما هو دون ذلك، فمنها التولي العام، ومنها المودة، ومنها الركون القليل، ومنها استعمالهم في أمور المسلمين، ومنها اتخاذهم بطانة، وغير ذلك من الأنواع حتى أوصلها بعض العلماء إلى عشرين نوعاً. والحكم على كل نوع منها لا يكون بالهوى بل بالدليل من الكتاب والسنة، لأن الكفر حكم شرعي، فلا يكفر إلا من حكم الله أو رسوله عليه بالكفر.

الأصل الرابع

إذا دار الحكم في بعض أنواع موالاتة المسلم للكفار بين كونها كفراً أو دونه، فإن الأصل بقاء الإسلام حتى نتيقن زواله، ولا يجوز إخراج من ثبت إسلامه بيقين بالشك والظن. والقاعدة الشرعية أن اليقين لا يزول بالشك وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وقد حذر النبي ﷺ من الخوض في تكفير المسلمين بغير يقين فقال فيما رواه البخاري ومسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في تقرير هذا الأصل في منهاج السنة (372/4): (فإن باب الإحسان إلى الناس والعفو عنهم مقدم على باب الإساءة والانتقام كما في الحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وكذلك يعطى المجهول الذي يدعى الفقر من الصدقة كما أعطى النبي ﷺ رجلين سألاه فراهما جلدتين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، وهذا لأن إعطاء الغني خير من حرمان الفقير والعفو عن المجرم خير من عقوبة البريء) 1هـ.

وقد ورد هذا المعنى صريحاً فيما رواه الترمذي وضعفه من قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». [85/3، ت: بشار عواد]

الأصل الخامس

من أظهر الموافقة للمشركين على شركهم بقول أو فعل، وأظهر الرضا بما هم عليه من الكفر من غير إكراه فهو كافر مرتد، ولو كان يكره ما هم عليه في قلبه، ويحبُّ التوحيد وأهله، لقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾، فلم يستثن الله

من قول الكفر وإظهار الرضا به إلا المكره فقط، وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن من تكلم بالكفر هازلاً يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا.

وقال تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين﴾.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كلامه على آخر سورة الزمر (سبيل النجاة لحمد بن عتيق ص 92): (إن المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كَفَرَ، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان، فإنهم لم يريدوا من النبي ﷺ تغيير عقيدته، ففيه بيان ما يكثر وقوعه ممن ينسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منهم ويظن أنه لا يكفر إذا كان قلبه كارهاً له) 1.هـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- (الدرر السنوية 121/8): (اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم، خوفاً منهم¹ ومداراةً لهم، ومداهنةً لدفع شرهم، فإنه كافرٌ مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين) 1.هـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق (سبيل النجاة ص 89، ت: الفرّيان) في ذكر أحوال مسألة ما يُعذر الرجل به على موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم: (الحال الثالث: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو على وجهين:

الوجه الأول: أن يفعل ذلك بكونه في سلطانهم، مع ضربهم أو تقييدهم له، أو يتهددونه بالقتل، فيقولون له: إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا وإلا قتلناك، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر...

¹ ومراد الشيخ رحمه الله هو أن يظهر الكفر للكفار لمجرد الخوف بدون إكراه

الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن، وهو ليس في سلطانهم، وإنما حملة على ذلك؛ إما طمع في رئاسة أو مال، أو مشحةً بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحال يكون مرتدأً، ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن) ا.هـ.

فإظهار الموافقة لهم والرضا بما هم عليه من الشرك والكفر، كفرٌ وردةٌ استقلالاً، ولو لم يكن ثمة إعانة ولا نصرة ولا تزيين لشركهم وكفرهم، ولا سبُّ لأهل التوحيد وعيبتهم، فكيف بمن أحب دينهم الباطل واستحسنه، ورآه طريقاً موصلاً إلى الله، أو أبغض انتصار الإسلام وأهله وأحب علو الشرك والكفر فهذا لا شك في كفره وردته، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴾ ا.هـ

وأما من وافق الكفار والمشركين في الظاهر، كأن ينطق بكلمة الكفر أو يمدح مذهبهم، أو يشاركهم في عبادة آلهتهم في الظاهر، وهو مُكره مضطر عاجز عن مفارقتهم، فإن هذا من باب التقيّة التي جاء النص بجوازها، كما في قوله تعالى {إلا أن تتقوا منهم تقاة}، وفي قوله {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}، لكن مع التنبيه على أنه لا يدخل في التقيّة المأذون فيها: إعانتهم على المسلمين ومظاهرتهم على ما سيأتي بيانه مفصلاً.

الفصل الثاني: تفصيل القول في مسألة مظاهره المسلم المشركين

وبعد ذكر هذه الأصول أشرع بعون الله في تفصيل مسألة إعانة المسلم المشركين ومظاهرتهم في قتالهم فأقول:

التفريق بين مسألة المظاهرة والاستعانة

لا بد من التنبيه على الفرق بين مسألة مظاهره المشركين ومسألة الاستعانة بهم، فإن صورة مسألة مظاهره المشركين، والتي هي مدار بحثنا: قيام المسلم بإعانة المشركين أو الكفار في قتال عدو لهم، وذلك حينما يكون القتال قائماً بين المشركين وعدو لهم، فيقوم المسلم بمظاهرتهم في القتال وإعانتهم ونصرتهم.

أما مسألة الاستعانة بهم، فصورتها: أن يستعين المسلمون بالمشركين على عدو لهم.

والبحث في المسألتين مختلف.

فمدار بحثنا هو: مسألة المظاهرة لا مسألة الاستعانة.

وعليه فيقال: إن معاونة المسلم المشركين والكافرين ومظاهرتهم في قتال عدو لهم بنفس أو مال أو مشورة ونحوها لها حالان:

الحال الأولي: أن يعين المسلم المشركين على غيرهم من المشركين أو المرتدين

كأن يعين النصارى على اليهود أو العكس، أو يعين النصارى على المرتدين كالبعثيين أو الشيعيين أو البهائيين أو القرامطة ونحوهم، أو يعين المجوس على البوذيين ونحو ذلك، فهذه إعانة كافر على كافر.

وهذا النوع من الإعانة: الأصل فيه التحريم، إذ لا يجوز للمسلم أن يكون نصيراً ولا معيناً للكفار، ولو على كفار مثلهم، لقوله تعالى: ﴿فلا تكونن ظهيراً للكافرين﴾ ، ولقوله ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾، وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

والموالاتة يدخل فيها النصره والإعانة، إلا أن هذه الإعانة لا توجب كفراً، سواءً كان الكفار المعانون أو المعان عليهم أصليين أو مرتدين، إذ لا فرق بين أنواع الكفر من حيث كونه كفراً.

بل قد تجوز إعانتهم في أحوال، كما إذا ترتب على إعانتهم على كفار آخرين دفع مفسدة أكبر، فندفع شر الكافر الأكثر ضرراً بإعانة الكافر الأقل ضرراً، أو أن تكون الإعانة بموجب تحالف مشترك اقتضته المصلحة الشرعية كمعاهدة النبي ﷺ لليهود لما قدم المدينة على أن ينصر كل منهما الآخر في حال الاعتداء، وكما حصل من دخول خزاعة في صلح النبي ﷺ لقريش في الحديبية، ثم خروجهم معه في فتح مكة وهم مشركون.

ومنه ما ورد في السنّة في حديث الملحمة الطويل والذي فيه تحالف المسلمين مع الروم ضد عدو مشترك. وهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن ذي مخبر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم».

الحال الثانية: أن يعين المسلم المشركين ويظاهرهم على مسلمين

فإن كان القتال الدائر بين المسلمين المُعان عليهم وبين الكفار أو المشركين قائماً على الدين، وهو الذي يُقصد به أن تكون كلمة الله هي العليا، كقتال النبي ﷺ للمشركين، وقتال الصحابة رضي الله عنهم لنشر الدين، ومن ذلك قتال الإمام محمد بن عبد الوهاب لنشر دعوة التوحيد، وقمع الشرك وإزالة صورته وأعلامه، وهذا النوع من القتال هو: قتال إيمانٍ وكفرٍ، وقتال توحيدٍ وشركٍ، فمعاونة الكفار أو المشركين ومظاهرتهم على المسلمين في هذا النوع من القتال كفرٌ وردةٌ بالكتاب والسنة، لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، سواءً كان المسلم المُعين للكافرين مقيماً في بلاد المشركين أو لم يكن، وسواءً ظاهرهم محبة لهم ولدينهم أو لمصلحة دنيوية، وسواءً وافقهم وأظهر لهم الرضا بكفرهم بالقول أو لا.

وهذا النوع من القتال قد ذكره الله عز وجل في كتابه، حيث قال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾.

وقد أشار الله تعالى إلى هذا النوع من القتال، في قوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُم فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: 9-8]

قال السعدي في تفسيره: ﴿قاتلوكم في الدين﴾ أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به (أ.هـ).

والقتال في سبيل الله قد فسره النبي ﷺ فيما رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟

فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقا تل حمية. فرفع إليه رأسه قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل».

فالقتال لنشر- كلمة التوحيد هو القتال لتكون كلمة الله هي العليا، وهو قتال المؤمنين، إذ القتال للدفع عن الأنفس أو الأموال أو الأعراض يفعلها المؤمن وغيره، وهو قتال ضرورة لا قتال اختيار، وأما القتال لنشر- كلمة التوحيد وإعلاء كلمة الله في الأرض ولطمس الفتنة الكبرى بالشرك المذكورة في قوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾، فهذا النوع من القتال هو القتال المختص بالمؤمنين، ولذلك اختصه الله عز وجل بهم في قوله: ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله﴾، وهؤلاء المؤمنون المجاهدون في سبيل الله لا يقاتلهم إلا من كان كافراً مقاتلاً في سبيل الطاغوت، فكل من قاتل أهل التوحيد حال كونهم يقاتلون في سبيل الله وقام بسيفه وسلاحه يقاتلهم مع أهل الشرك فهو مقاتل في سبيل الطاغوت شاء أم أبى.

ومعلوم أن القتال في سبيل الطاغوت نقيض الكفر به، والكفر بالطاغوت أحد ركني التوحيد، قال تعالى: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾، وقال جل وعلا: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾.

والكفر بالطاغوت يستلزم بغضه بالقلب، والكفر به باللسان، ومجاهدته بالجوارح والأركان، ولا يسقط تعين الكفر به باللسان والجوارح إلا عند العجز عنه، فأما من قاتل في سبيل الطاغوت بسيفه وسنانه طوعاً واختياراً فإنه لم يكفر بالطاغوت، ولم يحقق ركن التوحيد.

والمُظَاهِر للمشركين في هذه الحال ساعٍ في إعلاء الشرك والكفر وشعائره، وطمس التوحيد وأعلامه، لأنه معينٌ للكفار في قتال يعقبه علوٌ للشرك على التوحيد، وللکفر على

الإسلام، ولا يُتصور أن يكون فاعل هذا قد قام بما يجب عليه من محبة التوحيد والموالاة فيه، والإعانة عليه، والنصرة له، التي هي من لوازم التوحيد وشروط كلمته.

الأدلة على كفر المظاهر في هذا الحال

والأدلة على كفر المُعين والمظاهر في هذه الحال كثيرةٌ من الكتاب والسنة ونصوص الأئمة، وقد سبق ذكر بعضها، وأضيف إليها:

(1) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

وهذه الآية إنما تدور حول المناصرة والمعاضدة، لا المحبة القلبية، فإن الله قد ذكر في هذه الآية أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، أي ينصر بعضهم بعضاً على المسلمين، كما ذكر في موضع آخر أن كلاً منهما يضل الآخر، كما في قوله تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة:113]، فدلّ على أن الموالاة المذكورة في آية الأنعام: هي المناصرة والمعاضدة والمظاهرة.

قال ابن جرير -رحمه الله- في تفسيره: (وأما قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فإنه عنى بذلك: أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويد واحدة على جميعهم، وأن النصارى كذلك، بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، معرّفًا بذلك عبادة المؤمنين: أنّ من كان لهم أو لبعضهم ولياً، فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنصارى لهم حَرْبٌ. فقال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض، ولليهودي والنصراني حرباً كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب، ومنهم البراءة، وأبان قطع ولايتهم...

إلى أن قال: ومن يتولّى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم، ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه) ا.هـ.

قلت: ومراده بقوله: (فإنه لا يتولى متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ) أن التولّي والنصرة تستلزم الرضا ولا بد، وأنه لا يُتصوّر وجود النصرّة والإعانة اختياراً مع عدم الرضا، فمن ادعى ذلك فهو كاذب، وليس مراده على ما فسره بعضهم أن التولي لا يكون كفراً إلا إذا اقترن بالرضا، وأنه تُتصوّر النصرّة والإعانة مع عدم الرضا، ثم فسروا الرضا بالمحبة القلبية والموافقة باللسان. وسيأتي بيان معنى الرضا؛ هل هو الموافقة القولية؟ أو المحبة القلبية؟ أو الموافقة على الفعل اختياراً ولو مع الكراهة القلبية؟

وقال البغوي: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في العون والنصرة ويدهم واحدة على المسلمين، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ فيوافقهم ويعينهم) ا.هـ.

وقال الشوكاني: (وقيل: المراد أن كل واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها، وتناصرها على عداوة النبي ﷺ وعبادة ما جاء به، وإن كانوا في ذات بينهم متعادين متضادين. ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي- أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم، ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: فإنه من جملتهم، وفي عدادهم، وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر، هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية) ا.هـ.

وقال الشيخ حمد بن عتيق (سبيل النجاة ص 95): (وظاهرها: أن من تولاهم فهو كافرٌ مثلهم، ذكر معناه شيخ الإسلام ابن تيمية) ا.هـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين [لقاء الباب المفتوح (رقم 122)]: (فالموالة التي تخرج هي أن يوالي الكفار على ما كانوا عليه بحيث يناصرهم ويساعدهم على أي حال كانوا حتى وإن قاتلوا المسلمين، فهذا هو الذي يقول الله فيهم: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:51] ا.هـ.

قلت: وهذه النقول تؤكد على أن المراد بالتوليّ والموالة في الآية هو النصرة والإعانة لا المحبة القلبية.

ومما يؤكد أن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: منهم في الحكم بالكفر، أن الله تعالى ذكر بعد هذه الآية المرتد، وبيّن أنه لن يضرّ المسلمين شيئاً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الآية [المائدة:54]

أي: أن من ارتدّ عن دينه بتولي اليهود والنصارى فإنه غير ضارّ المسلمين شيئاً.

(2) ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وقد ورد في سبب نزولها ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرّون سواد المشركين على رسول الله ﷺ -أي في بدر- فيأتي السهم فيرمي فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضره فيقتله، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية.

وهؤلاء وإن كانوا مستضعفين، إلا إنهم كانوا قادرين على الهجرة، لكنهم كرهوا مفارقة الأهل والوطن، بدليل قوله تعالى بعدها ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾.

وقد ذكر السدّي وغيره أنهم كفاً بذلك، فقال: (لما أسر العباس وعقيل ونوفل، قال رسول الله ﷺ للعباس: ادف نفسك وابني أخيك. قال: يا رسول الله، ألم نصل قبلك ونشهد شهادتك؟ قال: يا عباس، إنكم خاصمتهم فخصمتهم! ثم تلا هذه الآية: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾، فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر، فهو كافر حتى يهاجر، إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً حيلةً في المال) ا.هـ. (رواه الطبري في تفسيره).

ووجه الدلالة من الآية والقصة هو الحكم عليهم بالنار مما يدل: إما على الكفر كما ذكر السدّي، أو الإثم الكبير العظيم، مع كونهم لم يحملوا سلاحاً يقاتلون به المسلمين، وإنما كثروا سوادهم فقط، كما أنهم لم يخرجوا باختيارهم بل أكرهوا على الخروج، فكيف بمن خرج مختاراً حاملاً السلاح مقاتلاً للمسلمين.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- بعدما ذكر سبب نزول الآية (الدرر السننية 337/11): (فتأمل كيف ترتب عليهم هذا الوعيد وأوجب لهم النار، وقد ورد أنهم مكرهون على تكثير سواد المشركين فقط، فكيف بمن كثّر سوادهم بغير إكراه وأعان وظاهر، وقال وفعل من غير استضعاف، أترى بقي مع هذا شيء من الإيمان والحالة هذه؟) ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (الدرر السننية 1/8): (وفوائد الهجرة، والمسائل التي فيها كثرة، لكن نذكر منها مسألة واحدة، وهي: أن أناساً من المسلمين لم يهاجروا، كراهة مفارقة الوطن، والأهل والأقارب، فهو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

فلما خرجت قريش إلى بدر، خرجوا معهم كرهاً، فقتل بعضهم بالرمي، فلما علموا أن فلاناً قتل، وفلاناً قتل، وفلاناً قتل، تأسفوا على ذلك، وقالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾.

فليتأمل الناصح لنفسه هذه القصة، وما أنزل الله فيها من الآيات، فإن أولئك لو تكلموا بكلام الكفر، أو فعلوا كفرًا يُرضون به قومهم، لم يتأسف الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم، لأن الله بيّن لهم وهم بمكة، لما عذبوا بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾.

فلو سمعوا عنهم كلاماً، أو فعلاً يُرضون به المشركين من غير إكراه، لم يقولوا قتلنا إخواننا، ويوضحه قوله تعالى: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾، ولم يقولوا: كيف عقيدتكم؟ أو كيف فعلكم؟ بل قالوا: في أي الفريقين أنتم؟، فاعتذروا لهم: كنا مستضعفين في الأرض، فلم تكذبهم الملائكة في قولهم هذا، بل ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

يوضحه إيضاحاً تاماً قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ فهذا في غاية الوضوح؛ فإذا كان هذا في السابقين الأولين من الصحابة، فكيف بغيرهم؟ ولا يفهم هذا إلا من فهم: أن أهل الدين اليوم، لا يعدونه ذنباً) ا.هـ.

واعتذارهم بكونهم مكرهين على الخروج غير مقبول، لأنهم تركوا الهجرة الواجبة عليهم مع قدرتهم عليها، لكونهم كانوا عاجزين عن إظهار دينهم، فكان بقاؤهم المحرّم سبباً في إكراه المشركين لهم على الخروج.

قال الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب (الدرر 8 / 126): (فإن قال قائل: هلاً كان الإكراه على الخروج عذراً للذين قتلوا يوم بدر؟. قيل: لا يكون عذراً، لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين، إذ أقاموا مع الكفار، فلا يعذرون بعد ذلك الإكراه، لأنهم السبب في ذلك، حيث أقاموا معهم وتركوا الهجرة) ١.هـ.

(3) ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً﴾.

قال ابن جرير -رحمه الله- في تفسيره: (وهذا نهى من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كسر «يتخذ» لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر- الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة. ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل) ١.هـ.

وكلام الطبري رحمه الله يدل على أن إعانة الكفار على المسلمين ومظاهرتهم ليست من التقاة المأذون فيها لمن كان في سلطان الكفار مضطهداً، والتي استثناها الله عز وجل، فلا بد من التفريق بين الصورتين، فمداراتهم بالسكوت عن شركهم، أو موافقتهم في أفعالهم الشركية المجردة كمشاركتهم في عبادة آلهتهم في الظاهر شيء، وإعانتهم على المسلمين ومظاهرتهم في قتال المسلمين شيء آخر.

فإذا كان هذا في حق المسلمين المستضعفين العاجزين عن مفارقة الكفار، فكيف بمن يناصرهم على المسلمين ويظاهرهم طوعاً واختياراً حال كونهم يريدون طمس التوحيد وإقامة الكفر والشرك؟!!

(4) ومنها قوله تعالى ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوهُ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُدَّوهُمْ وَاقتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء:91]

وهذه الآية قد استدل بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على كفر من قاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، فقال في النوع الرابع الذي يكفر به الرجل: (الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرحون بعبادة أهل التوحيد واتباع أهل الشرك، وساعين في قتالهم، ويتعذر: أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه، فهذا أيضاً: كافر؛ فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان، ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم، فعل؛ ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه ذلك إلا بفراقهم، فعل؛ وموافقهم على الجهاد معهم بنفسه وماله، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير كثير؛ فهذا أيضاً: كافر، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم - إلى قوله - سلطاناً مبيناً﴾ ا.هـ.

وقد أجاب الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن على من اعترض على استدلال الشيخ على هذه المسألة بهذه الآية، فقال مؤيداً له [مصباح الظلام ص248]: (والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة؛ فإن من تكلم بالإسلام، ولم يعتزل أهل الكفر بل صار معهم، وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية تناولته الآية، وشمله نصها الصريح) ا.هـ.

(5) ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾
[النساء:88]

روى ابن أبي حاتم والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحابَ محمد عليه الصلاة والسلام فليس علينا منهم بأس! وأن المؤمنين لما أُخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم! وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، أو كما قالوا، أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به؟ أمِن أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تُستحلّ دماؤهم وأموالهم لذلك! فكانوا كذلك ففتن، والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ الآية).

وقال ابن كثير بعدما أورد هذا الأثر في تفسيره: (وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم، قريب من هذا) ا.هـ

قلت: فالآية نصُّ على أن مظاهره المشركين على المسلمين نفاقٌ، فإن الآية نزلت لتحسم الخلاف بين الصحابة في هذه الفئة، وتؤكد على أن الإيمان لا يجمع مظاهره المشركين على المسلمين.

قال ابن عاشور [«التحرير والتنوير» 150/5]: (وقد عُلم أن الانقسام إلى فئتين ما هو إلا انقسام في حالة من حالتين، والمقام للكلام في الإيمان والكفر، أي فما لكم بين مُكفّر لهم ومُبّرر، وفي إجراء أحكام الإيمان أو الكفر عليهم...)

ثم ذكّر بعض ما جاء من الآثار والأقوال في سبب نزول الآية، إلى أن قال: وعن الضحاك: نزلت في قوم أظهروا الإسلام بمكة ولم يهاجروا، وكانوا يظاهرون المشركين على المسلمين...

ثم ذكر القول الجامع بين الأقوال بقوله: وعلى جميع الاحتمالات فموقع الملام هو الخطأ في الاجتهاد لضعف دليل المخطئين لأن دلائل كفر المتحدّث عنهم كانت ترجح على دليل إسلامهم الذي هو مجرد النطق بكلمة الإسلام، مع التجرد عن إظهار موالة المسلمين) اهـ.

(6) ومنها قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة:114]

ولا ريب أن من أعان المشركين على طمس أعلام التوحيد، وإعلاء أعلام الشرك وصروحه، هو في حقيقته معينٌ على من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه، وساعٍ في خرابها شاء أم أبى، وسواءً فعله حباً في الكفر، أو لغرض دنيوي، وقد أخبر الله تعالى بأنه لا أظلم ممن فعل هذا، ولا ظلم أعظم من ظلم الشرك والكفر.

قال ابن كثير: (وأما اعتماده -أي ابن جرير- على أن قریشاً لم تسع في خراب الكعبة، فأى خراب أعظم مما فعلوا؟ أخرجوا عنها رسول الله ﷺ وأصحابه، واستحذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَدِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:34]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ* إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ

عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخَلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: 18]، فإذا كان من هو كذلك مطرودًا منها مصدودًا عنها، فأى خراب لها أعظم من ذلك؟ وليس المراد من عمارتها زخرفتها وإقامة صورتها فقط، إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شرعه فيها، ورفعها عن الدنس والشرك.)

وقال السعدي في تفسيرها: (أي: لا أحد أظلم وأشد جرمًا، ممن منع مساجد الله، عن ذكر الله فيها، وإقامة الصلاة وغيرها من الطاعات. ﴿وَسَعَى﴾ أي: اجتهد وبذل وسعه ﴿فِي خَرَابِهَا﴾ الحسي والمعنوي، فالخراب الحسي: هدمها وتخريبها وتقديرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عامٌ لكل من اتصف بهذه الصفة).

(4) ومنها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والطيالسي. وابن أبي شيبة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث مسلم بن أبي بكره رضي الله عنه قال: سمعت أبي يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة، عند نهر يقال له دجلة، يكون عليه جسر، يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين، -قال ابن يحيى قال أبو معمر- وتكون من أمصار المسلمين، فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنظوراء عراض الوجوه صغار الأعين، حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية وهلكوا، وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء».

قال العظيم آبادي [عون المعبود 282/11]: («يأخذون أذنان البقر» أي: أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها، وطلباً لخلاص أنفسهم ومواشيهم، ويحملون على البقر فييهيمون في البوادي، ويهلكون فيها، أو يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة،

ويتبعون البقر للحراثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون، «وفرقة يأخذون لأنفسهم» أي: يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء) ا.هـ.

والشاهد منه: حكمُ النبي ﷺ بكفر من هادنهم وركن إليهم خوفاً منهم واستبقاءً لحياته، فكيف بمن انضم إليهم مقاتلاً المسلمين مختاراً غير مكره.

وقوله: (يأخذون لأنفسهم)، يدل على أن الدافع هو الخوف على النفس، وأنهم لم يُقدموا على مهادنتهم وموافقتهم محبة لدينهم ورضاً به.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في شرح الحديث [عيون الرسائل والأجوبة على المسائل 232/1]: (فقسّمهم ثلاث فرق، وأخبر أنّ من أخذ لنفسه، وألقى السلم، وترك الجهاد، فقد كفر، ومن أعرض عن جهادهم وتباعد عنهم مقبلاً على إصلاح دنياه وحرثه فقد هلك، ولم ينج إلا من قام بجهادهم، وانتصب لحربهم، ونصر الله ورسوله). ا.هـ.

(4) ومنها إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة والحكم عليهم بالردّة مع إقرارهم بها

فالصحابه رضي الله عنهم لما قاتلوا المرتدين مع أبي بكر ساروا فيهم بسيرة واحدة، وهي قتل الرجال وسبي النساء والذرية، والحكم على قتلهم بالنار، مع كونهم أصنافاً:

فإن منهم من ارتد عن الدين، ومنهم من آمن بمسيّلة، ومنهم من جحد الزكاة، ومنهم من أقرّ بالزكاة لكن منعها بخلًا وأبى أن يدفعها وقاتل على ذلك، منهم: بنو يربوع، ومع ذلك لم يُفرّق الصحابة رضي الله عنهم بينهم في القتال والحكم والجزاء، بل حكموا عليهم كلهم بالردّة، وساروا فيهم بسيرة المرتدين، وبهذا استدل من استدل من العلماء في الحكم بكفر وردّة الطائفة الممتنعة إذا قاتلت على منع إقامة شريعة من شرائع الإسلام الواجبة الظاهرة المتواترة وإن كانت مقرة بها، كما هو قول الإمام أحمد وغيره

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، مستدلين على ذلك بسيرة الصحابة مع مانعي الزكاة بخلاً لا جحوداً في كونهم لم يفرقوا بينهم وبين بقية أصناف المرتدين في شيء من الأحكام.

قال الإمام أحمد: (إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها، لم يُورثوا، ولم يُصلّ عليهم). [نقلاً عن «المغني» لابن قدامة 8/4، ت: التركي]

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام، في سياق أدلة دخول العمل في مسمى الإيمان وحقيقته، مبيناً أن الإقرار بالواجبات والأعمال لا يكفي وحده حتى يقترن معه الالتزام بالفعل وعدم الامتناع عنه، مستدلاً بتكفير الصحابة من منع الزكاة مع إقراره بها، فقال: (والمصدّق لهذا: جهاد أبي بكر -رحمة الله عليه- بالمهاجرين والأنصار على منع بعض العرب للزكاة، كجهاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك الدماء، وسبي الذرية، واغتنام المال، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها). [«الإيمان» ص 17]

وقال أبو يعلى الفراء: (وأيضاً فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة، وقاتلوه وحكموا عليه بالردّة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهرت منه الكبائر، ولو كان الجميع كفاراً لسوّوا بين الجميع). [«مسائل الإيمان» ص 330، ت: د. سعود الخلف.

وقال الجصاص في قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} (وفي هذه الآية دلالة على أن مَنْ رَدَّ شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله -صلى الله عليه وسلم- فهو خارج من الإسلام، سواء أكان رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم، وسبي ذراريهم). [«أحكام الجصاص» 181/3، دار إحياء التراث العربي، ت: محمد الصادق قمحاوي]

وقال ابن تيمية: (قد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله). [«مجموع الفتاوى» 519/28]

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وهو ينقل عن ابن تيمية رحمهما الله (الدرر 418/9): (وقال أبو العباس أيضاً - في الكلام على كفر مانعي الزكاة - والصحابة لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة، بل قد قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: والله لو منعوني عقلاً أو عناقاً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها، فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب.

وقد روى: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة؛ وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم: أن ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم. انتهى.

فتأمل كلامه في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار، وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين، عدم تكفير المعين.

قال رحمه الله بعد ذلك: وكفر هؤلاء، وإدخالهم في أهل الردة، قد ثبت باتفاق الصحابة، المستند إلى نصوص الكتاب والسنة؛ انتهى كلامه.

ومن أعظم ما يحل الإشكال، في مسألة التكفير والقتال، عمن قصده اتباع الحق: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم، وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام، على من ادعى أنه من المسلمين،

فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام، على هذا النوع، أعني المدعين للإسلام، وهي أوضح الوقعات، التي وقعت من العلماء عليهم، من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا) ا.هـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله («مجموع فتاوى ابن باز» 43/7):
(فمن امتنع عن الصلاة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء، وإن امتنع من الزكاة وكابر عليها وقاتل دونها فكذلك يُقاتل، كما قاتل الصحابة مانعي الزكاة مع أبي بكر رضي الله عنه وحكموا عليهم بالردة) ا.هـ.

فإذا كان الصحابة قد حكموا بردة من قاتل على منع أداء الزكاة، وإن كان مقرراً بها غير جاحد لها، فلئن يكفر من قاتل مع المشركين على منع إقامة التوحيد من باب أولى، وإن كان مقرراً به.

فإن قال قائل: نعم، العلماء مجمعون على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، لكنهم مختلفون في تكفيرها، فالحكم بالردة على الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة بخلاً بها لا جحوداً ليس محل إجماع، بل ذهب جمع من العلماء إلى عدم تكفيرهم بمجرد القتال ما لم يجحدوا الشريعة، فالجواب أن يقال:

أولاً: إن الآثار تدل على اتفاق الصحابة على معاملة مانعي الزكاة بخلاً بها معاملة المرتدين، واتفاق الصحابة حجة.

ثانياً: إننا لو سلمنا بعدم ثبوت اتفاق الصحابة على تكفير مانعي الزكاة، وأقررنا بوجود الخلاف في تكفير الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة بخلاً، فلا يجوز أن يُحمل هذا الخلاف على مسألة الطائفة الممتنعة عن التزام التوحيد، فضلاً عن الطائفة المجاهدة في تثبيت الشرك ونصرته، فإن تَزَكَ الزكاة وَمَنَعَهَا كبيرة من الكبائر، بخلاف تَزَكَ التوحيد فإنه كفرٌ وشرك، وفرقٌ بين القتال على عدم التزام ما لا يكفر تاركه من الواجبات كالزكاة،

وبين القتال على عدم التزام ما يكفر تاركه كالتوحيد، أو القتال في سبيل ما يكفر فاعله كالشرك.

(5) ومنها قضاء الصحابة بكفر وردة من دخل في جملة المرتدين من جهة الاجتماع بهم ومساكنتهم، مع سكوته عن الإنكار عليهم، وتزكته البراءة منهم، حال كونه غير عاجزٍ عن الهجرة والمفارقة، لكنّه بقي في قومه من المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة مع السكوت، وتترك الإنكار والمفارقة، مع كفره بقلبه بما هم عليه، فكان في الظاهر منهم، وفي الباطن مع المسلمين، كما في قصة مُجاعة:

فقد روى ابن سعد: (لما نزل خالد بن الوليد العِرض وهو يريد اليمامة، قدّم خيلاً مئتي فارس، وقال: من أصبتم من الناس فخذوه، فانطلقوا فأخذوا مُجاعة بن مرارة الحنفي في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه خرجوا في طلب رجل من بني نمير، فسأل مُجاعة فقال: والله ما أقربُ مسيلمة، ولقد قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، وما غيرت ولا بدلت، فقدّم خالد القوم فضرب أعناقهم، واستبقى مُجاعة فلم يقتله، وكان شريفاً، كان يقال له مُجّاع اليمامة.

وقال سارية بن عمرو لخالد بن الوليد: إن كان لك بأهل اليمامة حاجة فاستبّق هذا، يعني مُجاعة بن مرارة، فلم يقتله، وأوثقه في جامعة من حديد، ودفعه إلى امرأته أم تميم، فأجارته من القتل، وأجارها مُجاعة منه إن ظفرت حنيفة فتحالفا على ذلك.

وكان خالد يدعو به، ويتحدث معه، ويسأله عن أمر اليمامة وأمر بني حنيفة ومسيلمة، فيقول مُجاعة: وإني والله ما اتبعته، وإني لمسلم، قال: فهلاً خرجت إليّ، أو تكلمت بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال؟ قال: إن رأيت أن تعفو عن هذا كله فافعل، قال: قد فعلت) ا.هـ. [«الطبقات الكبرى» 110/8، مكتبة الخانجي/القاهرة]

وظاهر هذه القصة أن خالد بن الوليد ﷺ لم يعذر مُجاعة في فعله وبقائه في قومه، مع عزته وقوته، وقدرته على الإنكار أو الهجرة والمفارقة، ولو كان معذوراً بفعله

شرعاً لم يأسره خالد، ولم يستبقه عنده، يؤكد: لو لم خالد له على فعله، وتأنيبه بترك الخروج إليه والانحياز لجيش المسلمين بعد علمه بقدمهم، وعدم مفارقة قومه ومجانبتهم، أو إظهار الإنكار على مسيلمة وقومه والبراءة منهم كما فعل ثمامة، فكان مُجاعة في الظاهر منهم، حكمه حكمهم، وإنما عفا عنه خالد لما ذكر عذره بخوفه على نفسه، كما جاء في رواية أخرى، ولكونه أعز أهل اليمامة.

فقد روى الواقدي في كتاب «الردة» أن مُجاعة اعتذر لخالد قائلاً: (أقول إني قدمت المدينة وبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمنت به وصدقته أنا وصاحبي هذا سارية بن عامر، ولا والله ما غيرنا ولا بدلنا، غير أنه لم يكن لنا بد من مداراة مسيلمة خوفاً على أنفسنا وأموالنا وأولادنا).

وروى أيضاً أن سارية بن عامر قال لخالد: (فإن أردت أن يستقيم لك أمر بني حنيفة فاستبقني واستبق هذا الشيخ فإنه سيد أهل اليمامة، ولا تؤاخذنا بما كان من تخلفنا عنك والسلام). [«الردة» ص 119، دار الغرب]

فإذا كان من خالط المشركين مُكثراً سوادهم، تاركاً الإنكار عليهم خوفاً على نفسه، مع امتناعه عن معاونتهم في قتال المسلمين، محكوماً بحكمهم في الظاهر، فكيف بمن اختار الاجتماع بهم ومشاركهم في قتال المسلمين لذبحهم وطمس دعوتهم بطوعه واختياره، فلا شك أن إلحاقه بهم من باب أولى.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله- (الدرر السننية 170/8): (المسألة الرابعة: في معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾، وقوله ﷺ في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله».

الجواب: أن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يُكفر بها، ويستهنأ بها، فجلس عند الكافرين المستهزئين، من غير إكراه ولا إنكار، ولا قيام عنهم، حتى يخوضوا في حديث غيره، فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم، لأن ذلك يتضمن

الرضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر، وبهذه الآية ونحوها: استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه، لأن الحكم على الظاهر، وهو قد أظهر الكفر، فيكون كافراً. ولهذا لما وقعت الردة بعد موت النبي ﷺ، وادعى أناس أنهم كرهوا ذلك، لم يقبل منهم الصحابة ذلك، بل جعلوهم كلهم مرتدين، إلا من أنكر بلسانه وقلبه.

وكذلك قوله في الحديث: «من جامع المشرك وسكن معهم فإنه مثله» على ظاهره، وهو: أن الذي يدعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع، والنصرة، والمنزل معهم، بحيث يعدّه المشركون منهم، فهو كافر مثلهم، وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يُظهر دينه، ولا يوالي المشركين. ولهذا لما ادعى بعض الناس، الذين أقاموا في مكة بعد ما هاجر النبي ﷺ، فادّعوا الإسلام إلا أنهم أقاموا في مكة، يعدّهم المشركون منهم، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج، فقتلوا، وظنّ بعض الصحابة أنهم مسلمون، وقالوا قتلنا إخواننا، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. قال السدي وغيره من المفسرين: إنهم كانوا كفاراً ولم يعذر الله منهم إلا المستضعفين) ١.هـ

وأما نصوص العلماء في هذا فكثيرة، أذكر بعضها على سبيل الاختصار مع ما سبق ذكره:

(1) قال ابن حزم في في المحلى (باب المرتد 12/125): (فصحَّ بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتدٌ له أحكام المرتدِّ كلها) ا.هـ

وظاهر كلامه يدل على أن سبب الكفر هو الانضمام إلى الكفار والانحياز لهم، والصيرورة في فريقهم دون المسلمين، ومشاركتهم في قتال المسلمين مطلقاً، حتى لو كان سبب القتال دنيوياً، فكيف إذا شاركهم في قتالهم للمسلمين حال كونهم يسعون لنشر الكفر والشرك وقمع التوحيد وإطفاء نوره، فلا شك أن كفر هذا وردّته أولى وأحرى.

(2) ما حكم به شيخ الإسلام ابن تيمية من كفر وردة من انضم من أهل الشام إلى معسكر التتار فقال (مجموع الفتاوى 28/530، الفتاوى الكبرى 4/345): (وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين... إلى قوله: فمن قفز إلى التتار كان أحقّ بالقتال من كثير من التتار، فإن التتر منهم المكره وغير المكره، وقد استقرت الشريعة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي) ا.هـ

ونقل ذلك عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فقال (عيون الرسائل والأجوبة على المسائل 1/233): (وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في اختياراته: من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم، ارتدّ، وحلّ ماله ودمه) ا.هـ.

وسبب ذلك أن التتار، مع ادعائهم الإسلام، كانوا يريدون هدم الدين الصحيح، وإقامة ما يعتقدونه ديناً، من تحكيم الياسا الملقق من شرائع شتى وغير ذلك من أنواع الردّة. (انظر: مجموع الفتاوى 28/504، 413)

فتأمل حكمه فيمن التحق بهؤلاء مع كونهم يدعون الإسلام والجهل فيهم غالب، فكيف بمن التحق بمن هو مجمع على كفره كاليهود والنصارى وأمثالهم ممن ينتسب إلى غير ملة الإسلام، في قتال أهل التوحيد لصدّ دعوة التوحيد، وإقامة الشرك وإعلاء مناراته.

(3) قال الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري رحمه الله (النوازل الصغرى 1/419): (وأما الذين يتجسسون على المسلمين فالمشهور أن دم الجاسوس مباح، وأنه يُقتل، ويكون قاتله مأجوراً، وأما إن شَهر السلاح مع النصارى ويأتي في عسكرهم، فهذا القسم قد مرق من الدين، فحكمه حكم النصارى في دمه وماله) ا.هـ.

(4) قال العلامة الونشريسي- صاحب «المعيار» (النوازل الكبرى 1/94-99): (وأما مقتحموا نقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين؛ إما بالنفوس وإما بالأموال فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين، وحسبك من هذا مناقضةً وضلالاً) ا.هـ.

(5) وقال البرزلي فيما نقله عنه الشيخ عبد الهادي العلوي [النوازل الصغرى 1/415]: (فجواب ما أشرت إليه في كتابك من المسائل أن اللائذين بالنصارى، المقاتلين معهم، قال فيهم البرزلي في القضاء من نوازل ما نصه: أحفظ أن المعتمد بن عباد استغاث بهم -أي: النصارى- في حرب المرابطين فنصرهم الله عليه وهرب هو، ثم نزل على حكم يوسف بن تاشفين أمير صنهاجة، فاستفتى فيه الفقهاء، فأكثرهم أفتى أنها ردّة، وقاضيه مع بعضهم لم يروها ردّة، ولم يُبح دمه بالردة، فأمضى. ذلك من فتواه ولم يُبح دمه) ا.هـ.

فانظر كيف حكم أكثر الفقهاء بردّة المعتمد بن عباد لاستعانته بالنصارى على حرب المسلمين، فكيف بمن يُعين النصارى في حربهم للمسلمين ويظاهروهم؟!، بل كيف إذا كان الدافع للقتال نصرةً للشرك وشعائره، وطمسَ التوحيد وأعلامه، وقمع أهله، فهل يمكن أن يبقى بعد ذلك من الإيمان شيء؟

(5) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب لما ذكر ما يكفر به الرجل (الدرر السنوية 103/1): (الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرحون بعبادة أهل التوحيد واتباع أهل الشرك، وساعين في قتالهم، ويتعذر: أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه، فهذا أيضاً: كافر؛ فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان، ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم، فعل؛ ولو يأمرونه بتزويج امرأة أبيه، ولا يمكنه ذلك إلا بفراقهم، فعل؛ وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير كثير؛ فهذا أيضاً: كافر، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم - إلى قوله - سلطاناً مبيناً﴾. هـ.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في شرح هذا الكلام [مصباح الظلام ص248]: (وصريح كلام الشيخ رحمه الله في رجل تبع أهل بلده في قتال أهل التوحيد إيثاراً لبلده ووطنه، فيبذل نفسه وماله ويقاتل أهل التوحيد،، والآية ظاهرة الدلالة على هذه المسألة؛ فإن من تكلم بالإسلام، ولم يعتزل أهل الكفر بل صار معهم، وقاتل أهل التوحيد لغرض من أغراضه الدنيوية تناولته الآية، وشمله نصها الصريح،، فإن الكلام هنا فيمن قاتل المسلمين تحت راية المشركين، وسعى في الصد عن سبيل الله) ا.هـ.

قلت: فتأمل بيان الشيخ عبد اللطيف بأن هذا النوع من الإعانة كفر، وإن كان لأجل غرض من أغراض الدنيا كإيثاره بلده ووطنه، لا حباً للكفر.

ومما يؤكد هذا الأمر ويجلّيه: أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما ذكر أنواع ما يكفّر به الرجل، قال في النوع الأول: من أعرض عن التوحيد علماً وعملاً، وقال في الثاني: من عرف التوحيد لكنه يسبُّ أهله مع ادعائه أنه عاملٌ به، ويمدح الشرك وأهله، ويفضلهم على أهل التوحيد، وقال في الثالث: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه، لكنه يكره من دخل في التوحيد، ويحب من دخل في الشرك وبقي فيه. ثم قال في النوع الرابع: (من سلم من ذلك كله). أي: أي سلم من مدح أهل الشرك وتفضيلهم على أهل التوحيد، وسلم من كراهة من دخل في التوحيد، ومحبة من بقي على الشرك، ثم وصف هذا النوع بإعانة المشركين على أهل التوحيد إثارةً للدنيا، مع سلامتهم من محبة الشرك ومحبة من هم عليه، ومن بغض التوحيد وبغض من هم عليه. وهذا يؤكد أن الحكم بكفر من أعان المشركين على أهل التوحيد غير مقيدٍ بمحبة الكفر، ولا محبة أهله لأجله.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب أيضاً («الدرر السنية» 128/10): (وإنما نُكفّر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك، وكذلك نكفّر من حسّنه للناس، أو أقام الشبهة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد وقاتل من أنكرها) ا.هـ.

فذكر أنواعاً من المكفّرات، كلٌّ منها نوع مستقلٌّ: الوقوع في الشرك نوع، وتحسينه للناس نوع، وإقامة الشبه على إباحته نوع، والقيام بالسيف دون المشاهد وقاتل من أنكرها نوع.

وقال أيضاً في ذكر نواقض الإسلام المجمع عليها: (الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿من يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ ا.هـ

والشيخ لم يقيّد الناقض بالمحبة القلبية، أو الرضا القولي، بل جعل مناط الكفر مطلق المظاهرة والمعاونة على المسلمين في القتال، ومعلوم أنه لو كان مناط الكفر المحبة القلبية لكان ذكر المظاهرة لغواً، لأن محبة الكفار لأجل كفرهم ردّة مستقلة، سواءً ظاهرهم على المسلمين، أو جلس في بيته.

وقال أيضاً (الدرر السننية 8/10): (واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يُشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم) ا.هـ.

وقال في الردّ على من يمتنع من تكفير من وقع في الشرك لأجل قول لا إله إلا الله [الدرر السننية 428/9]: (مع إقرارهم أن هذا هو الشرك، ولكن من فعله أو حسّنه، أو كان مع أهله، أو ذمّ التوحيد، أو حارب أهله لأجله، أو أبغضهم لأجله، أنه لا يكفر، لأنه يقول لا إله إلا الله، أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة، ويستدلون بأن النبي ﷺ سماها الإسلام. هذا لم يُسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين) ا.هـ.

فانظر إلى تفريقه بين المكفرات بـ «أو»، فكلُّ منها كفرٌ مستقل، وقد فرّق هنا بين حرب أهل التوحيد لأجل التوحيد، وبين حربهم لغيره، وأن حربهم لأجله كفرٌ وردّة، فالمسلم إذا وقف في صف المشركين حال قتالهم لأهل التوحيد لأجل توحيدهم، هو محاربٌ لهم لأجله، وإن ادّعى غير ذلك.

(6) قال الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله- («الدرر السننية» 121/8): (اعلم رحمك الله: أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم، خوفاً منهم ومدارة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم؛ وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين، وهذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار مَنعَة واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال ووالاهم، وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود

القباب والشرك وأهلها؛ بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله. فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر، من أشد الناس عداوة لله ولرسوله ﷺ، ولا يستثني من ذلك إلا المكره) ١هـ.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في شرح كلام الشيخ سليمان [شرح الدلائل ص35]: ((من أشد الناس عداوة لله ولرسوله ﷺ) لأنه رضي بالكفر، وكذلك من كان يبغض الكفر، ولكن حمله على هذا طمع دنيوي لرئاسة أو مال، مثل ما يحصل من الأعراب والمنافقين، يطمعون في الأموال ويساعدون الكفار ويتوظفون عندهم، أو يصيرون في جنديّة الكفار الغازين لبلاد المسلمين، من أجل طمع الدنيا، أو من أجل التشفي من المسلمين، فهذا لا شك في كفره، ولو كان هو يبغض دين الكفار؛ لأن هذه ردة بالفعل والقول. وبفعله هذا يكون من أشد الناس عداوة لله تعالى؛ لأن من أيد أعداء الله ونصرهم فهو عدو لله).

(7) ونقل الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن عالم الحجاز محمد بن أحمد الحفظي، فقال [الدرر السنية 257/8]: (ووجدت لعالم الحجاز، ومفتيهم الإمام: محمد بن أحمد الحفظي فصلاً نافعاً فيما وقع من الفتنة بالحجاز بعد وقعة «سبل» المعروفة، وما جرى في تلك المدة من الافتتان عن الدين، وذَكَرَ أن الله أطفأ نار المفسدين، وأطلع نور الموحدين، ولكنه قد حصل في تلك المدة الماضية أمور عظام، هي أكبر الذنوب، وأعظم الآثام، قد بلغ الشيطان فيها مراده، ممن كان يدعي الإسلام.

منها: أن منهم من كره ما أنزل الله في كتابه من شرائع الدين؛ ومنهم: من طعن في ذلك وأبغض الإسلام والمسلمين؛ ومنهم: من ظاهر ووالى على طمس أعلام الموحدين، وأرادوا إحياء أضدادها، من أعمال الجاهلية، وأفعال المشركين) ١هـ.

فانظر إلى تفريقه بين بغض الإسلام وأهله والذي من لوازمه محبة الكفر وأهله، وأنه أحد أنواع الكفر، وبين مظاهره المشركين وموالاتهم التي تستلزم طمس أعلام التوحيد، وإحياء أضدادها، وأنه نوع آخر من الكفر غير الأول.

(8) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- بعدما ذكر سبب نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ (الدرر السنية 337/11): (فتأمل كيف ترتب عليهم هذا الوعيد وأوجب لهم النار، وقد ورد أنهم مكرهون على تكثير سواد المشركين فقط، فكيف بمن كثّر سوادهم بغير إكراه وأعان وظاهر، وقال وفعل من غير استضعاف، أترى بقي مع هذا شيء من الإيمان والحالة هذه؟) ا.هـ.

وقال أيضاً في بيان بعض نواقض الإسلام [الدرر السنية 300/11]: (وله نواقض ومبطلات تنافي ذلك التوحيد، فمن أعظمها أمور ثلاثة:

الأول: الشرك بالله في عبادته،

الأمر الثاني من النواقض: انشراح الصدر لمن أشرك بالله، وموادة أعداء الله، ...

الأمر الثالث: موالاته المشرك، والركون إليه، ونصرته باليد، أو اللسان أو المال ...)

ا.هـ.

فتأمل تفريقه بين موادة المشركين ومحبتهم وانشراح الصدر لهم، وبين نصرتهم باليد أو اللسان أو المال.

فلو كان الحكم بكفر المظاهر للمشركين على المسلمين مقيداً بمحبتهم، ومحبة دينهم، لصار الناقضان شيئاً واحداً، وهذا خلاف صريح كلامه.

(9) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (عيون الرسائل والأجوبة على المسائل 274/1): (وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام: نصرته أعداء الله ومعاونتهم، والسعي فيما يظهر به دينهم، وما هم عليه من التعطيل والشرك

والموبقات. وكذلك انشراح الصدر لهم، وطاعتهم والثناء عليهم، ومدح من دخل أمرهم، وانتظم في سلوكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم، وعقد الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم) ا.هـ.

فتأمل تفريقه بين معاونتهم ومظاهرتهم ونصرتهم، وبين انشراح الصدر لهم، فعدّ كلاً منهما نوعاً مستقلاً، مما يدل على أن مناصرتهم على المسلمين كفرٌ بمجرداها، دون تقييدها بحبّهم وحبّ دينهم.

وقال أيضاً [الدرر السنّية 360/8]: (وتعزيهم وتوقيرهم كذلك تحته أنواع أيضاً، أعظمها رفع شأنهم، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه، وتصويب ما هم عليه، فهذا وجنسه من المكفرات، ودونه مراتب من التوقير بالأمر الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه) ا.هـ.

وكلامه يدل هنا أيضاً على أن نصرة المشركين على المسلمين جنسٌ، وتصويب ما هم عليه جنسٌ آخر، وهذا يدل على أن الحكم بالكفر في مظاهرة المشركين المستلزمة لطمس التوحيد غير مقيدٍ بمحبة دينهم، أو الرضا القولي بما هم عليه من الكفر.

(10) قال الشيخ حمد بن عتيق [الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص32]: (وقد تقدم أن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذبّ عنهم بلسان، أو الرضا بما هم عليه، كل هذه مكفّرات ممن صدرت منه من غير إكراه) ا.هـ.

فانظر إلى تفريقه بين مظاهرتهم، وبين الرضا بما هم عليه، وأن كلاً منهما كفرٌ مستقل.

(11) وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري («الدرر السنّية» 157/9): (نبين لكم سبب تصنيف «الدلائل» فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم. وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن

عتيق «سبيل النجاة» هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد، فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى، فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم) ١.هـ.

فبيّن الشيخ حقيقة الواقعة والحال، وأن العساكر التركية التي غزت الجزيرة آنذاك كانت تريد اجتثاث الدين من أصله، وقمع أهل التوحيد، وإعلاء منارات الشرك، وأن مظاهرتهم في هذه الحال ردة صريحة.

ومعلوم أن هذه الأفعال التي ذكرها عن هؤلاء والتي استلزمت الحكم عليهم بالردة، لم يكن الحكم بالردة موقوفاً على اجتماعها فيهم، بل كل فعلٍ منها جنس مستقل يستلزم الحكم بالردة بمفرده، وإلا كان إظهار مودتهم وموافقتهم على كفرهم لا يكون كفراً حتى يجتمع معه: معاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم، ولا شك أن هذا من أبطل الباطل!

وقد أكّد الشيخ العنقري هذا الأمر بقوله بعد ذلك: (والشيخ عبد اللطيف، والشيخ حمد بن عتيق، إذا ذكروا موالاته المشركين، فسروها بالموافقة والنصرة، والمعاونة والرضا بأفعالهم).

وهذا يؤكد أن الموالاتة الكفرية تكون بمثل هذه الأمور: الموافقة والنصرة والمعاونة والرضا بأفعال المشركين، فهذه من أنواع الموالاتة المستلزمة للردة، كلٌّ منها كفرٌ وردةٌ بمفرده، لا باجتماعها.

(12) وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن [مسائل في المنكرات والبدع ص36]: (وأما التوليّ الذي حقيقته: الإكرام، والثناء، والنصرة،

والإعانة، والمعاشرة، وعدم البراءة الظاهرة، فهذه ردّة صريحة، كما دلّ على ذلك الدليل من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ واتفاق العلماء على ذلك) ا.هـ.

وسُئل رحمه الله: عن الفرق بين الموالاتة والتولي؟ [الدرر السننية 422/8]

فأجاب: (التولي كفرٌ يخرج من الملة، وهو كالذبّ عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاتة كبيرة من كبائر الذنوب، كبلّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشش لهم، أو رفع السوط لهم) ا.هـ.

والشيخ في الموضوعين مثل على التوليّ المخرج من الملة بالإعانة والنصرة.

(13) وقال بعض علماء نجد (الدرر السننية 292/9): (الأمر الثالث: مما يوجب

الجهاد لمن اتصف به، مظاهره المشركين، وإعانتهم على المسلمين بيد أو بلسان أو بقلب أو بمال، فهذا كفر مخرج من الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمدّ المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه، فقد كفر) ا.هـ.

وهذا ظاهرٌ في أن إعانتهم على المسلمين ومظاهرتهم ردّة صريحة، سواء ظاهرهم

بقلبه أو بلسانه أو بيده، فإن «أو» تقتضي المغايرة والتنويع.

(14) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (مجموع الفتاوى 12 / 5): (ومن ذلك قول

الله جل وعلا ﴿أَنْ الَّذِينَ تَوْفَاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾، يعني بالإقامة بين المشركين ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾، أي: قالت لهم الملائكة ﴿فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ. قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ .

فبيّن في هذه الآية العظيمة خطر المشاركة والإقامة بين المشركين والمخالطة

لهم، وأن المخالطة تؤدي إلى خطر عظيم، وهذه نزلت في قوم من المسلمين كانوا بمكة

فخرجوا مع أعداء الله في بدر، وقُتل منهم من قُتل مع المشركين، والمشهور أنهم كانوا مُكرهين، ولو خرجوا مقاتلين طائعين كانوا مرتدين، ولكن بسبب إقامتهم بين المشركين اجترؤوا عليهم وساقوهم إلى ما ساقوهم إليه من المشاركة في قتال المسلمين.

وقال بعض السلف: إنهم كفروا بذلك، لأنهم ظاهروا المشركين وساعدوهم فصاروا بذلك مثلهم؛ لأن من ظاهر المشركين وساعدهم على المسلمين صار مرتداً عن دينه، لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾، فهم بين أمرين: من كان موالياً لهم مساعداً لهم موافقاً لهم على قتال أولياء الله كفر، ومن كان مكرهاً لم يرض بذلك وإنما أكره عليه فقد أساء بإقامته بينهم وعدم بداره بالهجرة فكانت إقامته وسيلة وذريعة إلى أن خرج مقاتلاً ومساعداً لأعداء الله، وبهذا يتبين خطر الإقامة بين المشركين والمخالطة لأعداء الله، فهو إن ساعدهم وظاهرهم على المسلمين ارتد عن دينه وكفر بذلك، وإن سلم من ذلك صارت إقامته وسيلة إلى أن يوافقهم في بعض الباطل أو على ترك بعض الحق) ا.هـ

وقال أيضاً [فتاوى نور على الدرب (172/4) ط. الإفتاء]: (مظاهرة المشركين على المسلمين ردة عن الإسلام لقوله -جل وعلا-: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: 51]. كونه يظاهر الكفار من النصارى أو اليهود أو الشيوعيين أو غيرهم ضد المسلمين وينصرهم على المسلمين هذا تولى للكفار وردة عن الإسلام، نعوذ بالله، كما نص على ذلك أهل العلم نسأل الله العافية) ا.هـ.

وقال أيضاً [فتاوى نور على الدرب (271/1) ط. الإفتاء]: (كونه يساعد الكفار على إخوانه المسلمين حتى يذبحوهم، حتى يعذبوهم، هذه ردة، يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ يعني يتولى الكفار، ينصرهم على المسلمين يكون ردة) ا.هـ.

وقال أيضاً [فتاوى نور على الدرب/ موقع الشيخ ابن باز الرسمي]: (تسأل عن تفسير قول الحق تبارك وتعالى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97]

هذه الآية الكريمة ذكر العلماء أنها نزلت في أناس تخلفوا في مكة ولم يهاجروا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما كانت غزوة بدر أجبرهم الكفار على الخروج معهم، وحضروا القتال فنزلت الآية الكريمة فيهم لما قتل من قتل منهم، وهي قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾. معنى ظالمي أنفسهم بالإقامة بين أظهر المشركين وهم قادرون على الهجرة، ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾: يعني قالت لهم الملائكة فيم كنتم؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، يعني في أرض مكة، ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾، يعني قالت لهم الملائكة: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾... الآية. فهم متوعدون بالنار لأنهم أقاموا بين أظهر الكفار من دون عذر، وكان الواجب عليهم أن يهاجروا إلى بلاد الإسلام، إلى المدينة المنورة، فلما أجبروا على الخروج وأكروهوا صار ذلك ليس عذراً لهم، وكان عملهم سبباً لهذا الإكراه، وسبباً لهذا الخروج فجاء فيهم هذا الوعيد. لكونهم عصوا الله بإقامتهم مع القدرة على الهجرة، ولم يكفروا لأنهم مكرهون، أخرجوا إلى ساحة القتال ولم يقاتلوا لكن قتلوا، قتل من قتل منهم، أما لو قاتلوا مختارين راضين غير مكرهين لكانوا كفاراً، لأن من ظاهر الكفار وساعدهم يكون كافراً مثلهم، لكن هؤلاء لم يقاتلوا وإنما أكرهوا على الحضور وتكثير السواد فقط، فقتلوا من غير أن يقاتلوا، وقال آخرون من أهل العلم إنهم كفروا بذلك، لأنهم أقاموا من غير عذر، ثم خرجوا معهم، وفي إمكانهم التملص والخروج من بين الكفرة في الطريق، أو في حين التقاء الصفين، وفي إمكانهم أن يلقوا السلاح ولا يقاتلوا، وبكل حال فهم بين أمرين: من قاتل منهم وهو غير مكره فهو كافر، حكمه حكم الكفرة الذين قتلوا، وليس له عذر في أصل الإكراه لأنه لما أكرهه باشر وقاتل وأراد مساعدة الكفار فصار معهم وصر مثلهم ودخل في قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم

فإنه منهم»، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن من ظاهر الكفار والمشركين وساعدهم بالسلاح أو بالمال فإنه يكون كافراً مرتداً عن الإسلام، أما من أكره ولم يقاتل ولم يرض بقتال أهل الإسلام ولم يوافق على ذلك ولكن أجبر وأكره بالقوة والرباط والإكراه حتى وصل إلى ساحة القتال ولم يقاتل فهذا يكون عاصياً بأصل إقامته، ومتوعد على ذلك بالنار لأنه أقام معهم من دون عذر) اهـ.

وكلام الشيخ ظاهر في أن مظاهره المشركين والكفار على المسلمين ردّة عن الإسلام، من دون أن يكون الحكم منوطاً بالمحبة القلبية أو الرضا القولي، فإنه كرر إطلاق الحكم بالردّة على معاونة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين من غير تقييد بالقلب والاعتقاد في جميع مواضع كلامه السابق.

بل قد جاء عنه النص على التفريق بين المظاهرة والمحبة، وأن كلاهما كفر مستقل، فقال: (فمن نواقض الإسلام مظاهرة المشركين ومساعدتهم على المسلمين، هذا ناقضٌ من نواقض الإسلام وردّة عن الإسلام، وهكذا محبة الكفر والرضا به كفرٌ مستقل وإن لم يفعله الإنسان... فمحبة الكافرين لدينهم، ونصرتهم لدينهم أو معاونتهم على المسلمين هذا من الكفر والضلال، أو محبة الكفر والضلال والرضا به -ولو ما فعله- هذه ردّة عن الإسلام، وهكذا مظاهرة المشركين ونصرهم على المسلمين وإعانتهم على حرب المسلمين ردّةً أيضاً...

إلى أن قال: المقصود أن هذه الأقسام الثلاثة واقعة:

القسم الأول: ردّة عن الإسلام، الرضا بالكفر وعدم إنكاره وعدم البراءة منه، أو مساعدة الكفار على المسلمين ونصر الكفار على المسلمين هذه ردّة، ومظاهرة المشركين ردّة عن الإسلام.

القسم الثاني: صداقتهم أو محبتهم لأمر دنيوي، وموالاتهم لذلك لا لمحبة دينهم، ولا لنصرتهم على المسلمين، فهذا منكر ومن وسائل الشرك.

والثالث: أن يُستعان بهم ضد الأعداء، ضد كافرين آخرين أو في مصالح المسلمين من غير موالاة كما استعان النبي ﷺ باليهود في مصلحة المسلمين، فهذا من القسم الجائز من القسم الثالث). [«سبل السلام شرح نواقض الإسلام» ص194]

وقال أيضاً رحمه الله في مخطوط له بعنوان (الفوائد المتنوعة في العقائد والتفسير والحديث والتاريخ وغير ذلك) في المجلد الثاني ص28 في فائدة تاريخية: (ومن الحوادث الغريبة من نوعها الحادثة في البلاد السعودية: أن طائرة سعودية تحمل بعض السلاح والعتاد إلى الحدود السعودية اليمنية هربت بما فيها إلى القاهرة، وأظهر طياروها العداء والسباب للملكة السعودية، وطائرة أخرى حربية صغيرة هربت إلى مصر. أيضاً، وفي الطائرتين خمسة من الطيارين، في الأولى ثلاثة وفي الثانية اثنان، وقد استاء المسلمون لهذا النبأ المؤلم، واستغربوا وقوعه، وسرَّ به حكام القاهرة المجرمون أعداء الحق والفضيلة، ولا شك أن هذا العمل خيانة كبيرة من الطيارين وإجرام عظيم يستحقون به العقوبة الشديدة، والأظهر من قواعد الشرع أن مثل هذا العمل يعتبر ردة، لأنه انحياز من عسكر المسلمين إلى معسكر الكافرين ومظاهرة لهم على المسلمين، ومعلوم أن مظاهرة الكفار على المسلمين من أعظم نواقض الإسلام، ولا شك أن حكام القاهرة اليوم جماعة جمال عبد الناصر من أكفر الناس وأعظمهم عداءً للإسلام) اهـ.

(15) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (لقاء الباب المفتوح (السادس والأربعون) السؤال رقم 1140) : (الموالاة معناها: المناصرة والمساعدة على أمورهم الكفرية، ومن ذلك أن يقاتل المسلمين مع الكفار، يعني: مثلاً يقوم الكفار بغزو بلد من البلدان الإسلامية، فيتولاهم هذا المسلم وينصرهم ويساعدهم على هذه البلدة في القتال، سواءً بالسلاح أو بإمدادهم بأي شيء يساعدهم على قتال المسلمين، هذا من موالاتهم وهو أيضاً من توليهم، فإن الموالاة والتولي يُراد بها هنا المناصرة وأن يكون يداً معهم على المسلمين) اهـ.

والشيخ قد فسّر- الموالاة الكفرية بمناصرة الكفار ومساعدتهم على أمورهم الكفرية، ثم مثل على هذه الأمور الكفرية بقتال المسلمين، فكان من أعانهم على قتال المسلمين فقد أعانهم وناصرهم على أمرٍ من أمورهم الكفرية، مع قطع النظر عما في قلبه.

وقال أيضاً [لقاء الباب المفتوح (اللقاء رقم 122)]: (الموالاة أقسام، الموالاة التي هي المناصرة بحيث ينصر الكفار على ما كانوا عليه فهذا مخرج عن الملة، وأما الموالاة التي تكون بسبب الأحلاف والأيمان فلا بأس بها، فإن النبي ﷺ عقد الحلف بينه وبين خزاعة، ولما اعتدت قريش على خزاعة جاء النبي عليه الصلاة والسلام -هذا نقضاً للعهد- وألغى الصلح الذي بينه وبين قريش؛ لأنهم اعتدوا على خزاعة الذين هم حلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام، فالموالاة التي تُخرج هي أن يوالي الكفار على ما كانوا عليه بحيث ينصرهم ويساعدهم على أي حال كانوا حتى وإن قاتلوا المسلمين فهذا هو الذي يقول الله فيهم: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:51] اهـ.

(16) قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (وقوله (وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين) أي: أحبهم، أو ناصرهم على المسلمين (فهو منهم) يعني: كافر مثلهم، ويصير يهودياً أو نصرانياً، وهو يدّعي أنه مسلم؛ لأن من نواقض الإسلام موالاة الكفار ومظاهرة الكفار على المسلمين) اهـ. [شرح الدلائل ص98]

ففرّق الشيخ بين محبة الكفار ومناصرتهم، وجعل كلاً منهما داخلاً في توليهم المستلزم للردة.

وقال في موضع آخر: (من مالأ الكفار على المسلمين، ووعدهم بالنصرة والانضمام إليهم، فإنه يرتد عن الإسلام بمجرد الوعود، فكيف بالذي ينفذ ويفعل ما يقول؟. وهذه الآية يؤخذ منها أن الذين في وقت الشيخ رحمه الله هم من هذا النوع

والعياذ بالله؛ لأنهم ذهبوا إلى أعداء التوحيد، وتصالحو معهم على أن يغزوا بلاد المسلمين وأن يساعدوهم، ولم يكتفوا بالقول، بل هم أشد من المنافقين؛ لأنهم نَقَدُوا وعدهم لأعداء التوحيد، وصاروا يقاتلون معهم، ويحملونهم، ويدلونهم على الطريق، فدل على ردتهم بهذا العمل والعياذ بالله) ا.هـ. [شرح الدلائل ص169]

قلت: وجميع هذه النصوص المنقولة عن أهل العلم: منها ما هو نصٌّ في صورة المسألة، ومنها ما هو عامٌ وصورة المسألة أولى أنواعه.

إذا تبين هذا، فاعلم أن مظاهره المشركين على المسلمين وإعانتهم على قمع المسلمين وقتلهم وأخذ ديارهم، وإعلاء وإعزاز الكفر وأهله وتمكينهم من بلاد المسلمين لا يختلف الحكم فيه بين أن يُفعل محبة في الكفر ورغبة في ظهوره، أو أن يُفعل لمصلحة خاصة بالمظاهر من مال أو رياسة أو غيرها.

وأما تقييد هذه النصوص بالقلب بمحبة الكفر والرغبة فيه ومحبة أهله لأجله، فهذا باطلٌ قطعاً، لأن محبة الكفر في الأصل كفرٌ بمجرد، ولو لم يقع معه مظاهره أو معاونته، ولو كانت المظاهرة والمعاونة منوطة بالقلب لكان ذكر المظاهرة وتعليق الحكم بالكفر بها لغواً لا أثر له في الحكم، بل تلبساً وإغازاً، وهو إلغاءٌ لمدلولات النصوص، وإبطال للنقولات. فتأمل!.

كما أنه قد سبق بيان أن النصرة والمعاضدة داخلية في حقيقة الموالاتة والتولي، إما أصلاً، وإما لزوماً، فلا يمكن إخراج النصرة عن معنى الموالاتة والتولي في النصوص الناهية عن موالاتة المشركين، والحاكمة بأن متوليتهم من المسلمين منهم.

والذين قالوا بعدم الكفر والحال هذه، غاية ما عندهم أمران:

الأول: حديث حاطب رضي الله عنه، وسنجيب عن الاستدلال به في بحث مستقل.

الثاني: نصوصٌ لبعض العلماء لا تخرج عن هذه الأنواع:

النوع الأول: نصوص عامة لبعض علماء أهل السنة في الموالات لا تختص بمسألة النزاع وهي المظاهرة والمعونة على قتال المسلمين قتالاً دينياً، من أشهرها ما قاله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بعدما ذكر قوله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ونحوها من الآيات [عيون الرسائل والأجوبة على المسائل 1/180]: (فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالات المطلقة العامة).

وهذا نص عام، فالموالات المطلقة العامة يندرج تحتها أنواع كثيرة منصوص عليها في كلام الشيخ عبد اللطيف المفصل وكلام غيره مما سبق نقله، وقد عدّوا منها: المحبة، والرضا، والمظاهرة، والثناء وغير ذلك من الأنواع.

وقد فسّر الشيخ عبد العزيز بن باز الموالات العامة بالمناصرة، فقال: (التوليّ العام هذا أشرفها، التوليّ العام نصرهم على المسلمين، ومظاهرتهم على المسلمين، وإعانتهم على المسلمين، فهذه ردة عن الإسلام {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}). [«سبل السلام شرح نواقض الإسلام» ص 202]

على أن غاية ما يقال: أنه نصٌ مجمل، وأما ما سبق نقله من النصوص فهي نصوص مبيّنة مفسّرة، نصّ فيها على أنواع من الموالات الكفرية وعدّها منها صورة المسألة محل النزاع، وهي: مظاهرة المشركين على المسلمين. والأصل أن المبيّن يوضح المجمل، والخاص يقضي على العام.

ولذلك عجز أنصار هذا القول الباطل عن أن يجدوا نقلاً عن أحد أئمة الدعوة النجدية أو غيرهم من علماء السنة المتقدمين ينصّ على تعليق وتقييد مظاهرة

المشركين الكفرية بالمحبة القلبية أو الرضا القولي بالكفر وأهله، أو محبة ظهوره وعلوه على الإسلام، بل نصوصهم صريحة في إطلاق المظاهرة وأنها كفر وردة.

كما أنهم عجزوا عن أن يجدوا نصاً عن أحد من الأئمة يذكر المناصرة في أنواع الموالاتة غير الكفرية.

النوع الثاني: نصوص لعلماء أشاعرة بنوا قولهم في المسألة على أصلهم في إخراج العمل من حقيقة الإيمان كما سنشير إليه قريباً،

النوع الثالث: نصوص خارجة عن محل النزاع، فإن محل النزاع هو: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على قتال المسلمين قتالاً دينياً يقصد المشركون به نصره عقيدتهم وكفرهم وإنفاذ أحكامهم، وقمع التوحيد والإسلام وأهله، وتملك ديارهم.

فتجد كثيراً من النصوص وأقوال العلماء التي استشهدوا بها في غير محل النزاع، كأن تكون في مسألة استعانة المسلم بالمشركين على أعدائه من المسلمين، ونحو ذلك من الصور.

والعجيب أن منهم من يذكر نصوصاً تدل على نقيض ما استدل به، ومنها استدلال بعضهم بما ذكره ابن عاشور، حيث قال في سياق ذكر أحوال موالاتة الكافرين دون المؤمنين: (الحالة الثانية: الركون إلى طوائف الكفر ومظاهرتهم لأجل قرابة ومحبة دون الميل إلى دينهم، في وقت يكون فيه الكفار متجاهرين بعداوة المسلمين، والاستهزاء بهم، وأذاهم، كما كان معظم أحوال الكفار عند ظهور الإسلام، مع عدم الانقطاع عن مودة المسلمين، وهذه حالة لا توجب كفر صاحبها، إلا أن ارتكابها إثم عظيم، لأن صاحبها يوشك أن يواليهم على مضرة الإسلام) ا.هـ. [«التحرير والتنوير»

[217/3

قلت: هذه الحال التي ذكرها ابن عاشور خارجة عن محل النزاع، فإن ظاهر كلامه إنما هو فيمن يركن إلى الكفار المعادين المتجاهرين بعداوة المسلمين، بالدخول عليهم

ومخالطتهم لأجل مصلحة دينية كقراية أو طمعٍ أو لأجل محبة دنيوية لا دينية، ولم يُرد رحمه الله مظاهرتهم على المسلمين بالقتال معهم ونصرتهم، ويؤكد قوله: (لأنَّ صاحبها يوشك أن يواليهم على مضرّة الإسلام)، بمعنى: يوشك أن يواليهم على ما هو ردّة، ومراده بموالاتهم على مضرّة الإسلام: نصرتهم في قتال المسلمين وتمكينهم من بلاد المسلمين، إذ من المعلوم أنه لم يُرد بمضرّة على الإسلام المحبة القلبية، لأن محبة المسلم لدين الكفار لا يترتب عليها مضرّة للإسلام، وإنما المضرّة في إعانتهم على قتال المسلمين، وتمكينهم من بلاد المسلمين.

والخلاصة أن جملة ما استدل به من يجعلون مناط التكفير في مسألة مظاهره المشركين إنما هو عمل القلب، لا يخرج عن هذه الأنواع:

الأول: نصوصٌ عامة في الموالاتة، مخصوصة بدلالة النصوص الخاصة في مسألة النزاع.

الثاني: نصوصٌ خارجة عن محل النزاع، كمسألة الاستعانة بالمشركين على المسلمين ونحوها من المسائل.

الثالث: نصوصٌ مبنية على الخطأ في فهم حقيقة الإيمان، كإخراج العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته.

وسرّ المسألة: أن الإيمان والتوحيد يقوم أساسه على محبة الله عز وجل ومحبة دينه وتوحيده، وهذه المحبة لله ولرسوله ولدينه تستلزم الموالاتة فيهما، ويضاد هذه المحبة وينافيها منافاة الضد للضد نصرّة الشرك وأهله، فلا يتصور إيمان صحيح مستقر في القلب مع نصرّة الشرك والسعي معه بالسيف والسنان لقلع التوحيد، وهذا هو سرُّ تقسيم العلماء للكفر إلى قسمين اعتقادي وعملي، والعملي منه أكبر وأصغر، فمن الكفر العملي الأكبر سبُّ الله ورسوله والاستهزاء بشيء من الدين، حتى لو زعم السابُّ حبَّ الله ورسوله ولكنه فعَلَه لدنيا أو على سبيل المزحة، ومنه أيضًا السجود للصنم أو الوثن

اختياراً، فهذا كفر وردة ولو لم ينو التقرب للصنم، فالسجود عبادة، فمن أظهر التعبد لغير الله اختياراً منه كفر بالله، وكل من فعل الكفر ظاهراً فقد رضي بالطاغوت وانشرح صدره له، ما لم يكن مكرهاً، والكفر بالطاغوت والبراءة منه أحد ركني التوحيد، وتقرير هذه المسائل ليس هذا موضعه.

فمتى ما فعل العبد أمراً كفيراً ظاهراً أو قاله اختياراً كَفَرَ بالله وارتدَّ عن دينه، قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بأنهم استحبوا الدنيا على الآخرة﴾ فلم يستثن الله تعالى من فعل الكفر أو النطق به إلا المكره، ومعلوم أن من الكفر البين: السعي في قمع التوحيد والصدّ عنه، وإحياء الشرك والكفر بالقول أو السيف والسنان، فمن سعى في ذلك اختياراً فقد ارتدَّ عن دين الله، وكان داخلياً في قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾.

وكل كفرٍ ظاهرٍ فإنه مستلزم لكفر الباطن، فمن أظهر الكفر بعمله وقوله اختياراً، ولو لم يُرد الكفر بقلبه، استلزم كفره الظاهر بالفعل أو القول الكفر بالباطن لا محالة، ومن قال بغير ذلك فقد أخطأ، وهذا هو أصل شبهة المرجئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الصارم المسلول 975/3): (فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً، ولا يجوز أن يقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام).

قال الله سبحانه ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾، ومعلوم أنه لم يُرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره، ولم يُرد من قال واعتقد لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من

الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكريهين فإنه كافر أيضاً، فصار كل من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

وقال تعالى في حق المستهزئين ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، فبيّن أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقهاء فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعلٍ فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته كافتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم، فإذا عدم المعلول كان مستلزماً لعدم العلة، وإذا وجد الضدّ كان مستلزماً لعدم الضدّ الآخر، فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزماً لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كافراً.

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق، فالقلب يصدق بالحق، والقول يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب ورافع للتصديق الذي كان في القلب، إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيهما قام به كفر تعدى حكمه إلى الآخر والكلام في هذا واسع وإنما نبهنا على هذه المقدمة (ا.هـ).

ويبين أيضاً رحمه الله هذا الأمر بياناً واضحاً في الصارم المسلول فقال (967/3):
(الثاني: إن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار، فان اشتقاقه من الأمن الذي هو

القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد، وإذا كان كذلك فالسب إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام، فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر ابليس) 1.هـ

وقال أيضاً في موضع آخر من الكتاب نفسه 864/3:

(فالجواب أن هذا مرتدٌ، بمعنى أنه تكلم بكلمة صار بها كافراً حلال الدم، مع جواز أن يكون مصداقاً للرسول معترفاً بنبوته، لكن موجب التصديق توقيره في الكلام، فإذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم التصديق وصار بمنزلة اعتراف ابليس لله بالربوبية، فإنه موجب للخضوع له، فلما استكبر عن أمره بطل حكم ذلك الاعتراف، فالإيمان بالله وبرسوله قولٌ وعملٌ، أعني بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال، فإذا عمل ضد ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافراً، وكذلك كان قتل النبي كافراً باتفاق العلماء، فالمرتد كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه) 1.هـ.

فإذا تقرر هذا، وهو التلازم بين الظاهر والباطن، فإنه من الممتنع أن يكون في القلب إيمانٌ مستقر صحيح متضمنٌ محبة التوحيد وبغض الشرك والكفر به مع السعي فيما يضاده من الكفر، فمن رفع السلاح ووقف في صف المشركين الذين يسعون في طمس دين الله وإماتة التوحيد وقمع أهله، فهذا لا يكون مؤمناً بالله البتة، ولا محباً للتوحيد ولكلمة التوحيد، ومن قال ذلك فقد أخطأ خطأً بيناً، أشبه بخطأ من حكم بإسلام من امتنع عن أداء الصلاة حتى قُتل مع عدم جحودها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى 615/7) : (ولا يُتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه مقرأً بأن الله أوجب عليه الصلاة ملتزماً لشريعة النبي

ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافراً ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ويقول أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول، فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان) ا.هـ.

قلت: وهذا يُفسّر لنا منشأ الخطأ الواقع في نصوص بعض المفسرين من الأشاعرة ممن يرون أن الإيمان هو ما في القلب فقط وهو التصديق، ويرون أن الفعل المجرد لا يكون كفوفاً مهما كان ما لم يكفر بقلبه، كمن يحب الكفر وأهله، لأنّ مناط الكفر عندهم هو القلب الذي هو مناط الإيمان أيضاً، فأصل خطئهم ما ذكره شيخ الإسلام عنهم وهو: إخراج العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته، فكما أن العمل ليس من الإيمان، كذلك الفعل لا يكون كفوفاً.

ومن هؤلاء: ابن العربي وابن عطية وابن عاشور وغيرهم من مفسري الأشاعرة، فمن الخطأ أن يستدلّ مُستدلٌّ من أهل السنّة على عدم كفر من ظاهر المشركين على المسلمين حتى يكفر بقلبه بكلام هؤلاء الأشاعرة المرجئة الذين يحصرون الكفر بالقلب، لأن الإيمان عندهم هو ما في القلب، وأما العمل فهو خارج عن حقيقة الإيمان، فلا يؤثر في وجود الإيمان ولا عدمه.

الأوجه الدالة على كفر من ظاهر المشركين على المسلمين في القتال الديني

الوجه الأول

من المعلوم أنه لا يستقيم إسلام أحدٍ إلا بعداوة المشركين وإظهار هذه العداوة، ما لم يكن عاجزاً، وأن من أظهر الرضا على أفعالهم الكفرية، أو داهنهم فيها فهو كافرٌ مثلهم، لقوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (مختصر- السير ص30): (إنه لا يستقيم للإنسان إسلام -ولو وحّد الله، وتَرَكَ الشرك- إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء) ا.هـ.

ولو تأمّل المتأمل لوجد أنه لا يُتصور أن يعين مسلمٌ أهل الشرك في قتالهم لأهل التوحيد لطمس التوحيد وإعلاء كلمة الكفر والشرك إلا وهو راضٍ أو قد أظهر الرضا، لأن القتال قتال كفرٍ وإيمان، فالباعث لهم على قتال المسلمين هو نصرة كفرهم وعقيدتهم وبغض التوحيد وأهله، فلا يُتصور أن يعينهم أحدٌ في هذه الحال إلا وقد أظهر الموافقة لهم.

فمن الممتنع أن يكون المسلم مناصراً لهم وفي الوقت ذاته يُظهر لهم العداوة والبغض لما هم عليه، ويظهر البراءة من فعلهم الكفري من إرادة قمع أهل التوحيد وإعلاء كلمة الشرك، هذا لا يُتصور البتة، كما لا يُتصور أن يقبلوا بمساعدته لهم واشتراكه معهم في القتال حال كونه متبرئاً من فعلهم كافرأ بما هم عليهم.

ولذلك لما سافر بعض المسلمين إلى العساكر التي هجمت على بلاد التوحيد لاجتثاث الدين من أصله، وطمس أعلامه وإقامة الشرك وصروحه، محتجين بقول من أجاز السفر إلى بلاد المشركين إذا كان يُظهر دينه، أنكر عليهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، وبيّن أن إظهار الدين على نحو ما يجب على الموحّد متعذّر،

فقال: (نعم، فيه التخليط على من يسافر إلى بلادٍ هجم عليها العدو الكافر الحربي، المتصدي لهدم قواعد الإسلام، وقلع أصوله وشعائره العظام، ولفع أعلام الكفر والتعطيل، وتجديد معاهد الشرك والتمثيل، وإطفاء أنوار الإسلام الظاهر، وطمس منار أركانه الظاهرة، ...

إلى أن قال: إنّ إظهار الدين الذي تبرأ به الذمة متعدّز غير حاصل، كما هو مشاهد معلوم عند من حَبَرَ القوم، مع من يجالسهم ويقدم إليهم. وقلّ أن يتمكن ذو حاجة لديهم إلا بإظهار عظيم من الركون والموالاة والمداهنة، وهذا مشهور متواتر، لا ينكره إلا جاهل أو مكابر، ...

إلى أن قال: والمعروف المشتهر عنهم -أي من يسافرون إليهم- ترك ذلك كله بالكلية، والإعراض عنه، واستعمال التقية والمداهنة. وشواهد هذا كثيرة شهيرة، والحسبات والبديهيات غنية عن البرهان) ا.هـ.

فتأمل كلامه فيمن قدِمَ على هذه الجيوش مسافراً إلى ديارهم والبلاد التي استولوا عليها من بلاد المسلمين، وكيف أنه لا يمكنه أن ينفك عن إظهار الرضا لهم، والمداهنة، مع كونه لم يشاركهم في قتال، وإنما قدم مسافراً لتجارة ونحو ذلك.

فكيف يكون الحال إذاً فيمن وقف في صفهم مقاتلاً أهل التوحيد، معيناً لهم بسيفه وسانانه!؟

الوجه الثاني

من ظاهر المشركين في قتالهم للمسلمين لطمس التوحيد، وإعلاء أعلام الشرك والكفر، فإنه راضٍ بطمس التوحيد وإعلاء الشرك، ولو كان كارهاً لذلك بقلبه، إذ الرضا بالشيء لا يستلزم محبته لذاته، فقد يكون الإنسان راضياً بالفعل لما يحققه له من المطامع مع كونه كارهاً له بذاته بقلبه، فالرضا عن الشيء: فعله اختياراً من غير إكراه، كالشابة ترضى بالزواج من الرجل العجوز الأعمى الزمن لأجل ماله مع كونها مبغضة له

في قلبها، فالرضا شيء، والمحبة شيء آخر. فكل من ظاهر المشركين على المسلمين وهم يسعون في طمس التوحيد وأهله، فإنه راضٍ بذلك، مُقَدِّمٌ محبة الدنيا على محبة التوحيد وأهله، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل:107]

فلا يُشترط في فاعل الكفر وقائله اختياراً أن يكون مُحباً له ليُحكم عليه بالكفر، فكل من فعل الكفر وقاله اختياراً فقد كفر لأنه رضي به، وإن كان مُبغضاً له في الباطن، ولذلك حكم الله تعالى على من قال الكفر أو فعله من غير إكراه بأنه شرح بالكفر صدراً، قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾، وقد سبق بيان ذلك.

الوجه الثالث

إنه لو سُلِمَ تقييد المظاهرة الكفرية بمحبة القلب، فيُقال: إن المظاهرة مستلزمة لمحبة القلب ولا بد، فإن محبة الشيء إما أن تكون لذاته، أو لغيره لما يترتب عليه من المحبوبات، وكل من أراد شيئاً واختاره فلا بد أن يكون محباً له، نعم قد لا يكون محباً له لذاته، لكنه محبٌ له لغيره لما يترتب عليه من الآثار المحبوبة.

قال ابن تيمية في التفريق بين المراد لذاته والمراد لغيره وتعلق ذلك بالمحبة: (كل هذه الأمور مرادة محبوبة، لكن فيها ما يراد لنفسه، فهو مراد بالذات محبوب لله مرضي له، وفيها ما يراد لغيره، وهو مراد بالعرض لكونه وسيلة إلى المراد المحبوب لذاته. فالإنسان يريد العافية لنفسها، ويريد شرب الدواء لكونه وسيلة إليها، وهو يريد ذلك من هذه الجهة وإن لم يكن محبوباً في نفسه، وإذا كان المراد ينقسم إلى مراد لنفسه وهو المحبوب لنفسه، وإلى مراد لغيره لكونه وسيلة إلى غيره، وهذا قد لا يُحب لنفسه، أمكن أن يجعل الفرق بين المحبة والإرادة من هذا الباب.

والإرادة نوعان: فما كان محبوباً فهو مراد لنفسه، وما كان في نفسه غير محبوب فهو مراد لغيره. وعلى هذا تنبني مسألة محبة الرب عز وجل نفسه ومحبته لعباده).
[منهاج السنة 164/3]

وعلى هذا، فمن ظاهر المشركين على المسلمين فهو محبٌ لنصرة الشرك ومحبٌ لفعل المشركين وقتالهم المسلمين شاء أم أبي، فإنه وإن لم يحب دينهم وعقيدتهم لذاتها، إلا إنه محبٌ لفعلهم وقتالهم المسلمين ولذلك ظاهرهم وأعانهم لما يحصل له بسببه من المحبوبات، كالمال أو الجاه أو الرئاسة أو شفاء الغيظ والانتقام ونحو ذلك. ولذلك لا تنفك المظاهرة عن المحبة، ولعل هذا من أسباب تفسير بعض العلماء الموالة بالنصرة والإعانة، وذلك لكونها من لوازم المحبة، فلا تنفك النصرة والإعانة عن المحبة مطلقاً.

الوجه الرابع

إن العلماء إذا ذكروا الموالة جعلوها قسمين: ما يكون كفراً وردة، وما ليس كذلك، فإذا ذكروا الأول مثلوا له بالنصرة والإعانة، وإذا ذكروا الثاني مثلوا بברי القلم واتخاذهم بطانة واستعمالهم في مصالح المسلمين ونحو ذلك، ولم يُنقل عن أحد من العلماء التمثيل بالمظاهرة على المسلمين على النوع غير المكفر، وكلامهم في هذا كثير.

فمن ذلك ما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن [الدرر السنية 360/8]: (وتعزيهم وتوقيرهم كذلك تحته أنواع أيضاً، أعظمها رفع شأنهم، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه، وتصويب ما هم عليه، فهذا وجنسه من المكفرات، ودونه مراتب من التوقير بالأمر الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه) ا.هـ.

وقال أيضاً [عيون الرسائل والأجوبة على المسائل 180/1]: (وأصل الموالة هو الحب، والنصرة، والصدقة، ودون ذلك مراتب متعددة) ا.هـ.

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: عن
الفرق بين الموالة والتولي؟ [الدرر السننية 422/8]

فأجاب: (التولي كفرٌ يخرج من الملة، وهو كالذبّ عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن
والرأي، والموالة كبيرة من كبائر الذنوب، كبَلِّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشش لهم، أو
رفع السوط لهم) ا.هـ.

الوجه الخامس

هب أنّ مناط الكفر في مسألة مظاهره المشركين إنما هو المحبة القلبية، فإن هذا المنط -على التسليم بصحته- لا يُمكن الاطلاع عليه ولا التحقّق منه، ولذلك كان الأصل في الحكم على الأعمال والأشخاص إنما هو بحسب الظاهر، كما قال عمر رضي الله عنه: (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال إن سريرته حسنة) رواه البخاري.

وعلى هذا، فمن كان في صفّ المشركين مقاتلاً للمسلمين، وناصرًا للشرك والكفر في الظاهر وجبّ الحكم عليه بحسب ما ظهر منه، وما علينا من سريرته، ولا ما يضمّره قلبه، كما هو نصّ عمر رضي الله عنه، وهو عين ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله العباس رضي الله عنه عندما أسره المسلمون في بدر، فدكّر العباس إسلامه، فأجابه النبي صلى الله عليه وآله بأننا نأخذك بظاهرك لا بما في قلبك.

فقد روى الحافظ أبو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان الذي أسر العباس أبو اليسر- كعب بن عمرو وكان أبو اليسر- رجلاً مجموعاً، وكان العباس رجلاً جسيماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: يا عباس اهد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن جحدم أخا أبي الحارث بن فهر؛ فإنك ذو مال. قال: يا رسول الله، إني كنت مسلماً ولكنّ القوم استكروهوني. قال: «الله أعلم بإسلامك، إن يك ما تقول حقاً فالله يجزيك به، فأما ظاهرك فكان علينا، فأفد نفسك»). [«دلائل النبوة» رقم (409)]

قلت: وهذا يؤكد هذه القاعدة في الحكم على الأشخاص، إذ إن النبي ﷺ عامل العباس ﷺ معاملة المشركين بحسب ظاهره، ووكل باطنه إلى الله، فأخذ منه الفداء الذي يُؤخذ من المشركين.

قال ابن تيمية في سياق كلامه عن قتال الكفار: (وقد يُقاتلون وفيهم مؤمنٌ يكتُم إيمانه، يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مُكره على القتال، ويُبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يغزو جيش هذا البيت فبينما هم ببداء من الأرض إذ خسف بهم، ف قيل: يا رسول الله وفيهم المكره قال: «يبعثون على نياتهم»، وهذا في ظاهر الأمر، وإن قُتل وحُكم عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منّا يُحكم لهم في الظاهر بحُكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم. والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا روي «أن العباس قال: يا رسول الله كنت مكرهاً. قال: أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فألى الله»). [«مجموع الفتاوى» 224/19]

وتأمل معي أن العباس ﷺ ما خرج مع المشركين في بدر إلا مُكرهاً، وكلام ابن تيمية أيضاً هو فيمن خرج مع جيش المشركين مُكرهاً، ومع ذلك كان الواجب أن يُعامل معاملة الكفار في الظاهر، فكيف بمن خرج مع جيش الكفار حال كونهم ساعين في قمع التوحيد وأهله مختاراً رغباً؟! هل يُتصوّر أن يُعامل هذا معاملة المسلمين في الظاهر؟!!

ذكر بعض ما يلحق بمسألة المظاهرة في الحكم من المسائل

المسألة الأولى: تمكينهم من احتلال بلاد المسلمين

يلحق بمسألة مظاهرة المشركين على المسلمين في الصراع الديني في الحكم: تمكين الكفار من بلاد المسلمين وإعانتهم على ما كل ما يُمكنهم من امتلاك بلاد المسلمين واحتلالها، وإنفاذ حكمهم فيها، وتطبيق قانونهم وشريعتهم، ومن صورته التي جرت وتكررت: إعانة المستعمرين الغزاة على بلاد المسلمين، وهذا أيضاً كفر وردة لأنه من استبدال الكفر بالإيمان، ومن تمكين الشرك والكفر يُحكم به على المسلمين، والجهاد إنما سُرع ليكون الدين كله لله، قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}، فالمعين والحال هذه ساعٍ في طمس التوحيد ومحو الإسلام وإذلال أهله، وإعلاء الشرك وأحكامه والتمكين له في الأرض، فهو ساعٍ لتثبيت الفتنة وليكون الدين لغير الله.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- (الدرر السنوية 325/8): (فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريّات، وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم، فإنه يتبين له -إن وفق وسدد- أنها تتناول من ترك جهادهم، وسكت عن عيبتهم، وألقى إليهم السِّلَمَ، فكيف بمن أعانهم أو جرّهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولاياتهم، وأحب ظهورهم؟! فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق) 1.هـ

وقال أيضاً (الدرر السنوية 325/8) تعليقاً على تمكين المشركين من الإحساء واستجلابهم: (وأما إجازتك الاستنصار بهم، فالنزاع في غير هذه المسألة، بل في توليتهم وجلبهم، وتمكينهم من دار إسلامية، هدموا بها شعار الإسلام، وقواعد الملة، وأصول الدين، وفروعه؛ وعند رؤسائهم قانون وطاغوت، وضعوه للحكم بين الناس،

في الدماء والأموال وغيرها، مضاد ومخالف للنصوص، إذا وردت قضية، نظروا فيه
وحكموا به، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم) ا.هـ

فدل كلامه رحمه الله على أن تمكين الكفار من بلاد الإسلام يحكمون فيها
بحكمهم، بعد أن كان يُحكم فيها بحكم الله عز وجل تمكينٌ للكفر والشرك.

وقد جعل الشيخ كلاً من هذه الأمور التي نوّعها بقوله «أو» مستلزماً للكفر
بمجرده، لا أن الكفر لا يحصل إلا بمجموعها.

وقال رحمه الله رداً على مكن المشركين من بلاد الإسلام بزعم الاستنصار بهم على
البغاة، وأنه داخل في مسألة الاستعانة بالمشرك: (الدرر السنوية 369/8): (صورة الأمر
والحقيقة، وأنه أعظم وأطم من مسألة الاستعانة والانتصار، بل هو تولية وتخلية بينهم
وبين أهل الإسلام والتوحيد، وقلع قواعده وأصوله، وسفك دماء أهله، واستباحة
حرماتهم وأموالهم. هذا هو حقيقة الجاري والواقع، وبذلك ظهر في تلك البلاد من
الشرك الصريح والكفر البواح ما لا يُبقي من الإسلام رسماً،

إلى أن قال: وصريح عبارة الشيخ حمد -أي: حمد بن عتيق- التي رأينا، ليست في
الاستعانة خاصة، بل في تسليم بلاد المسلمين إلى المشركين، وظهور عبادة الأصنام
والأوثان) ا.هـ.

وقال الإمام أبو مهدي عيسى. المواسي المالكي مجيباً عن سؤال حول بعض صور
موالاة الكفار الغازين لبلاد الإسلام [النوازل الصغرى 418/1]: (وأما القسم الرابع وهو
المتردد إليهم، ويُعرّفهم بالطرق الموصلة إلى استيلاء المسلمين، فهذا بئس الفريق، وهو
أقرب إلى الكفر من الإيمان، لأن المحب للكافر، والداعي بالعزة له، والاستطالة على
المسلمين من علامات الكفر، نعوذ بالله من الارتداد وتبدل الاعتقاد) ا.هـ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- في كتاب (الوهابيون والحجاز ص44)
في سياق ذكر أسباب زحف الملك عبد العزيز بن سعود -رحمه الله- على الحجاز:

(السبب الأول: ما هو معلوم بالتواتر القطعي وبالوثائق الرسمية، من موالة شريف مكة حسين بن علي وأولاده للدولة البريطانية وحلفائها في الحرب الأخيرة، ونصرهم إياهن على الدولة العثمانية في فتح البلاد العربية، وأنه كان يهنئ الدولة البريطانية كلما فتحت مصرًا من أمصار الإسلام وعواصم الحضارة الإسلامية كالقدس الشريف وبغداد ودمشق، ثم اقتسموا هذه البلاد فأعطوه ولاية الحجاز، وأخذوا هم ولايات العراق وسورية والقدس الشريف، حتى إنهم اقتسموا سكة الحديد الحجازية أيضاً التي هي وقف إسلامي أنشئ لتسهيل إقامة ركن إسلامي. فأما تولي المسلم لغير المسلمين في القتال وفتح بلاد المسلمين، فحكمه الديني معلوم بنص القرآن المجيد وكتب الشريعة، وحسبنا منه قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾...

إلى أن قال في السبب الثاني عن المعاهدات التي عقدها الشريف حسين مع بريطانيا: دع ما ورد في أمثال هذه المواد والمعاهدات في سورتي الممتحنة والتوبة مما ينافي الإسلام نفسه... ١هـ

وفي عام 1956م عندما قامت كلُّ من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل بالعدوان على مصر، وعلى قناة السويس بقوات جوية وبحرية، وسلطوا نيرانهم على الشعب المصري، وجّه الشيخ أحمد شاکر كلمة قال فيها («كلمة الحق» ص 130-131): (أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأويل، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا من قلوبهم لله لا للسياسة ولا للناس. وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون.

وأظن كل قارئ لا يشك الآن في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز... فإن عداة الفرنسيين للمسلمين وعصبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم... وإن التعاون معهم -أي الفرنسيين- حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أي كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه).

قلت: وحكمه بالردة إنما هو على المسلم المتعاون مع المستعمرين الغزاة لبلاد المسلمين من الانجليز والفرنسيين.

وقال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي [«آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي» 68/5]: (إذا قلنا: إن موالاة المستعمر خروجٌ عن الإسلام فهذا حكم مجمل؛ تفصيله أن الموالاة أصلها الولاء أو الولاية، وتمسّها في معناها مادة التولّي، والألفاظ الثلاثة واردة على لسان الشرع، منوط بها الحكم الذي حكمنا به وهو الخروج عن الإسلام... أيها المسلمون أفراداً وهيئات وحكومات: لا توالوا المستعمر فإن موالاته عداوة لله وخروج عن دينه) اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (إذا كان في دار منعة ودار إسلام وجّر الكفار على بلاد المسلمين، وأتى بجيوشهم لتغزو بلاد المسلمين، مثل ما حصل في آخر الخلافة العباسية لما جرّ الشيعي ابن العلقمي وزير الخليفة، والخبيث الآخر نصير الدين الطوسي، جرّ التتار على بلاد المسلمين، وهما يدعيان الإسلام، وخططا للكفار ومكنوهم، كذلك من فعل مثل فعلهم الآن، واستدعى الكفار وخطط لهم ومكّنهم من الاستيلاء على بلاد المسلمين، فإنه يرتد وإن كان يكره دينهم). [شرح الدلائل ص33]

المسألة الثانية: الانحياز إلى معسكر الكفار والانضمام إلى جنديتهم

ويلحق بهذه المسألة مما يستوجب الحكم بالردّة: الانحياز لمعسكر الكفار المحاربين للمسلمين اختياريّاً، والانضمام إليهم، والتزام التبعية لهم، وقطع موالاة المؤمنين، بحيث يصير المنحاز لهم من أتباعهم وجنودهم وخدامهم يعينهم على المسلمين، وهذا كفر وردة عن الإسلام وإن لم يحصل منه مشاركة لهم في قتال معين للمسلمين، لأن هذا داخل في تقديم الكفر على الإسلام وإيثاره عليه وعلى أهله، وفيه إعزاز الكفر وأهله وتكثير سوادهم بما يتقوون به على المسلمين في حربهم، ويثبتهم على ما هم عليه من معاداة المسلمين، كحال من يتوظفون في جنديّة الكفار، يقاتل من قاتلوا ولو مسلمين.

ولا شك أن من أصول الإسلام ووسائل عزّه وظهوره: مفارقة المسلم المشركين عقيدة ومكاناً، فالانحياز لهم والالتحاق بمعسكرهم مع كونهم يحاربون الإسلام وأهله، واختيار جوارهم وتبعيتهم داخلٌ في توليهم وموالاتهم. وكل ما سبق من الأدلة الناهية عن توليهم، والقاضية بأن من تولاهم وأعانهم على المسلمين تدخل فيها هذه الصورة، فإن هذا النوع من التولي يستلزم تثبيتهم على دينهم، وإعانتهم على شركهم وكفرهم وحربهم للمسلمين بتكثير سوادهم وتقوية قلوبهم، مما يستلزم الفرح لانتصارهم وعزهم وظهورهم على المسلمين، ومشاركتهم في قتال المسلمين.

ولا يدخل في هذه المسألة: من يستوطن بلاد الكفار طلباً للدنيا، مع بقاءه على إسلامه، وإظهاره لدينه، وعدم مشاركته لهم في قتال المسلمين، لا سيما إن الكفار غير محاربين للمسلمين، كحال كثير من المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفار، فهذا مسألة لها أحكام أخرى.

إنما صورة المسألة: انحياز المسلم لمعسكر الكفار المحاربين للمسلمين، واختيار تبعيتهم وموالاتهم على موالاتهم المسلمين، مكثراً سواد العدو، ومقويماً قلوبهم، ومثبتاً لهم، أو معيناً لهم على حرب المسلمين بقول أو فعل.

ومن الأدلة على خصوص هذه المسألة مع ما سبق ذكره من عموم النصوص التي سبق ذكرها في الصورة الأولى ما يلي:

(1) قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.

قال ابن جرير -رحمه الله- في تفسيره: (وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كسر. ﴿يَتَّخِذُ﴾ لأنه في موضع جزم بالنهي، ولكنه كسر. الذال منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنة. ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل) ١.هـ.

وهذا يدل على أن التقاة المأذون فيها لمن كان في سلطان المشركين، ليس منها إعانتهم بفعل على المسلمين ولو مع الخوف والكرهية، فكيف لو دخل في سلطانهم مختاراً وأعانتهم في قتالهم للمسلمين من غير إكراه، مختاراً لديارهم وجوارهم، منحازاً لعسكرهم، فلا شك أن كفر هذا أولى.

(2) قال ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه

مثله».

قال الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله- في شرح الحديث (الدرر السننية 170/8): (على ظاهره وهو: أن الذي يدعي الإسلام ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل معهم بحيث يعدُّه المشركون منهم، فهو كافر مثلهم وإن ادعى الإسلام، إلا إن كان يُظهر دينه ولا يوالي المشركين) اهـ.

وانحياز المسلم لمعسكر الكفار واختياره جوارهم وتبعيتهم على المسلمين داخل في هذا الحديث الذي قضى بأن المنحاز لمعسكر المشركين حكمه حكمهم.

وقد سبق الكلام على قصة خالد بن الوليد مع مُجاعة بن مرارة، وأن الصحابة ألحقوا من كان في معسكر الكفار بهم في الحكم.

(3) قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود: «أنا بريء من مسلم يقيم بين ظهرائي المشركين».

والبراءة قد تقتضي الردة، وقد تقتضي ما هو دونها، بحسب نوع الإقامة والحال، ولا شك أن الحديث نهى صريح عن الإقامة في بلاد المشركين، وقد حمل العلماء التحريم على من عجز عن إظهار دينه ولذلك أوجبوا عليه الهجرة ما لم يكن عاجزاً، والحديث مطلق في المشركين، فيشمل المحاربين وغيرهم، إلا أن المقيم العاجز عن إظهار دينه وعن الهجرة ممنوع من إعانة المحاربين على المسلمين مطلقاً حتى لو ترتب عليه سجنه أو قتله على ما نص عليه الطبري فيما نقلناه عنه آنفاً، فإذا كان هذا الوعيد والبراءة على مجرد الإقامة بين المشركين مع عجزه عن إظهار دينه، فكيف بمن كان بين المسلمين فانحاز إلى عسكرهم واختار جوارهم وتبعيتهم وفارق المسلمين؟!

ومن نصوص العلماء:

(1) قال ابن حزم في المحلى (باب المرتد 125/12) مستدلاً بهذا الحديث: (كل من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتدين) اهـ.

(2) وقد سبق نقل كلام حكم ابن تيمية فيمن انضم إلى التتار ولحق بهم،
وتعليق أئمة الدعوة عليه.

(3) قال الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله- (الدرر السننية 159/8): (وأما قول السائل: هل هذا موالة نفاق، أم يكون كفراً؟ فالجواب: إن كانت الموالة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾، وقال تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم﴾، وقال النبي ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»، وقال: «أنا بريء من كل مسلم بين أظهر المشركين». ا.هـ

وهذا يدل على التفريق بين مظاهرة المسلم للمشركين مع مساكنتهم أو بدونها.

وقال في موضع آخر في سياق دلائل تحريم مولاة الكافرين (الدرر السننية 11/8):
(قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}، فعقد الله تعالى الأخوة بين المنافقين والكفار، وأخبر أنهم يقولون لهم في السر: لئن أخرجتم لنخرجن معكم، أي: لئن غلبكم محمد صلى الله عليه وسلم وأخرجكم من بلادكم {لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا} أي: لا نسمع من أحد فيكم قولاً، ولا نعطي فيكم طاعة، {وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ} أي: إن قاتلكم محمد صلى الله عليه وسلم لننصرنكم، ونكون معكم. ثم شهد الله: إنهم لكاذبون في هذا القول. فإذا كان وَعْدُ المشركين في السر- بالدخول معهم، ونصرهم والخروج معهم إن جُلوا، نفاقاً وكفراً، وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر ذلك صادقاً، وقَدِمَ عليهم ودخل في طاعتهم، ودعا إليها ونصرهم، وانقاد لهم وصار من جملتهم، وأعانهم بالمال والرأي؟! هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفاً من الدوائر، كما قال تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ}. هكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين في هذه الفتنة) ا.هـ.

قلت: مراده بالفتنة: غزو العساكر التركية والمصرية لنجد.

(4) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن [الدرر السنية 287/8]: (وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ [التوبة: 23-24] قال: يقول تعالى: لا تتخذوا بطانة وأصدقاء، تفشون إليهم أسراركم، وتؤثرون المقام معهم على الهجرة.

قال ابن عباس رضي الله عنه: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة، فممنهم من نفر وبادر، ومنهم من تعلق به أهله وأولاده، يقولون له: ننشدك بالله أن لا تضعينا، فيرق لهم فيقيم عليهم، ويدع الهجرة، فأنزل الله هذه الآية، فنهوا عن القيام مع المشركين، وتكثير سوادهم.

وأخبر أن إيثار هذه الأصناف الثمانية، على ما أمر الله به من الهجرة، معصية لله ورسوله، فقال: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

قلت: ظاهر هذا الخطاب، لمن ثبت إسلامه، ولم يصدر منه ما يناقضه، من الموالاة والنصرة، والإعانة بالنفس والمال، والدلالة على عورات المسلمين، وتمجيد المشركين في المنابر والمحافل، والانحناء، وخضع الرأس عند رؤيتهم، كل هذه الأشياء، أعظم مما نحن فيه، ويحكم على من فعلها بحكم الله فيه) ا.هـ.

وقد ذكر الشيخ هنا أنواعاً من الأفعال التي تستلزم كفر من سكن ديار المشركين، وعدّ منها: نصرتهم على المسلمين.

وقال أيضاً في الردّ على من استدللّ على جواز الإقامة بين أظهر المشركين بقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُّؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ

مَعْرَةً بغيرِ عِلْمٍ ﴿ [الفتح:25] [الدرر السننية 334/11]: (فيقال له: أولاً: إن هؤلاء الذين سماهم الله مؤمنين، لم يظاهروا على المؤمنين مشركاً، ولا منافقاً، ولا باغياً، ولا ظالماً، ولا سبّوا مؤمناً ولا عادوه) ا.هـ.

(5) ويُستدل لذلك بما أفتى به بعض العلماء في منتصف القرن الرابع عشر- الهجري عند دخول الاستعمار بلاد الإسلام، من الحكم بكفر من تجنّس بجنسية دولة كافرة من الدول الغازية رغبة منه واختياراً من غير ضرورة، لما تستلزمه الجنسية آنذاك من التزام المسلم أحكاماً مخالفة للإسلام، ووقوفه مع الكفار عسكرياً في محاربة المسلمين.

فقد أفتت جمعية الهداية الإسلامية في القاهرة برئاسة الشيخ على محفوظ - رحمه الله- لما وُجّه لها سؤال عن حكم تجنّس المسلم بجنسية دولة كافرة اختياراً منه، فذكر السائل في السؤال: (ويدخل في هذا الالتزام أن يقف في صفوفها عند محاربتها ولو لأمة إسلامية، كما هو الشأن في التجنس بالجنسية الفرنسية الآن في تونس؟).

فقلت في الجواب: (إن التجنس بجنسية أمة غير إسلامية على نحو ما في السؤال هو تعاقد على نبذ أحكام الإسلام عن رضاً واختيار، واستحلال لبعض ما حرم الله، وتحريم لبعض ما أحل الله، والالتزام لقوانين أخرى يقول الإسلام ببطلانها، وينادي بفسادها، ولا شك أن شيئاً واحداً من ذلك لا يمكن تفسيره إلا بالردة، ولا ينطبق عليه إلا حكم الردة) ا.هـ. [بحث للشيخ محمد السبيل بعنوان (التجنس بجنسية دولة غير إسلامية)، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، ص 156]

وقال الشيخ يوسف الدجوي -رحمه الله- وهو أحد الفقهاء المالكية (توفي سنة 1365 هـ)، عن حكم التجنس بالجنسية الفرنسية: (إن التجنس بالجنسية الفرنسية، والالتزام ما عليه الفرنسيون في كل شيء حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين والانضمام إلى صفوف أعدائهم، معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام)

ا.هـ [بحث للشيخ محمد السبيل بعنوان (التجنس بجنسية دولة غير إسلامية) ، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع، ص 150]

وبمثل هذا أفى الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- كما في مجلة المنار (مجلد 25 جزء 1 ص 22) فقال: (إذا كان الحال كما ذكر في السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة) ا.هـ

قلت: ومرادهم بالتجنس المحكوم بردة صاحبه: هو التجنس الذي يستلزم الإقرار بالتبعية لهم، والتزام مشاركتهم في حروبهم ضد المسلمين وغيرهم.

مع التنبيه على أنه لا يُراد من ذكر هذه النصوص هنا بيان حكم التجنس بجنسية دولة كافرة مطلقاً كما هو حاصل اليوم من كثير من المسلمين، فإن هذه مسألة فيها تفصيل ليس هذا مجاله، وإنما المراد منها هنا: ذكرُ الشاهد، وهو حكم العلماء بكفر المتجنس آنذاك، في الوقت الذي غزا فيه الكفار بلاد المسلمين يريدون استحلالها، فكانت الجنسية مستلزماً نصرته الكفار وإقرار يدهم على المسلمين وتثبيتها، وإعانتهم على ذلك.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته إلى أهل ساحل عمان والإحساء محرضاً لهم على حرب الانجليز ومحذراً من الدخول في طاعتهم [الدرر السنوية 22/8]: (فعلَيْكُمْ بما أوجبهُ اللهُ وافترضهُ من جهادهم ومباينتهم، وكونوا عباد الله على ذلك إخواناً وأعواناً؛ وكل من استطاع لهم، ودخل في طاعتهم، وأظهر مواليتهم، فقد حارب الله ورسوله، وارتد عن دين الإسلام، ووجب جهاده ومعاداته) ا.هـ.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (الدرر السنوية 429/10): (ومن جرهم -أي: المشركين- وأعانهم على المسلمين، بأي إعانة، فهي ردة صريحة). ا.هـ

وقد أفتى علماء الدعوة النجدية برّد رؤساء حركة الإخوان لانحيازهم إلى الانجليز واختيار جوارهم وتبعيتهم وقت صراعهم مع الملك عبد العزيز إبان ثورتهم، فإن الملك عبد العزيز لمّا هزمهم في معركة السبلة، استطاعوا التجمع مرة أخرى على حدود الكويت والعراق، وتتبعهم الملك عبد العزيز فراسلوا الانجليز الغزاة المستعمرين للعراق والكويت وطلبوا جوارهم وتبعيتهم والانحياز إليهم مختارين لهم على معسكر الملك عبد العزيز والمسلمين.

وقد سئل الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ: صالح بن عبد العزيز، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكافة علماء العارض، عنهم؟ [الدرر السنوية 209/9]

فأجابوا: (هؤلاء الذين ذكرهم السائل... لا شك في كفرهم وردتهم، لأنهم انحازوا إلى أعداء الله ورسوله، وطلبوا الدخول تحت ولايتهم، واستعانوا بهم، فجمعوا بين الخروج من ديار المسلمين، واللحوق بأعداء الملة والدين، وتكفيرهم لأهل الإسلام، واستحلال دمائهم وأموالهم) اهـ.

وقد سأل الملك عبد العزيز العلماء في نجد عن حكم من جاء تائباً من الإخوان بعد إخماد ثورتهم، فذكروا في شروط قبول توبتهم البراءة من فعل رؤسائهم الذين انحازوا إلى عسكر الانجليز والكفار، حيث قالوا في الجواب [الدرر السنوية 209/9]: (ولا بد أيضاً في توبته، من البراءة ممن ارتد عن الإسلام، بانحيازهم إلى المشركين، ودعوته إلى الدخول تحت ولايتهم، وإظهار عداوة المسلمين؛ بل لا بد من تكفيره، ومجاهدته باليد والمال واللسان). اهـ.

وقال الملك عبد العزيز في رسالة موجهة إلى شعبه بعد إخماد ثورة الإخوان مفرقاً بين من لم يقع منه إلا الخروج من الإخوان وبين من ارتد بانحيازهم للكفار [الدرر السنوية 204/9]: (والناس الذين مضى فيهم أمر الله قسماً: قسم: خرجوا على المسلمين،

وجانبوا العلماء، وقسم: ارتدوا عن الدين، ووالوا أعداء الله، ولا شك أن بعضهم متميز عن بعض؛ ثم بعد ذلك الناس الذين امتازوا، وارتدوا عن الدين، وفعلوا الأفعال التي تخرجهم من الإسلام، كما ذكر المشايخ، فهؤلاء يستعان بالله عليهم، باللسان والسنان) ا.هـ.

وانظر أيضاً ما قاله الشيخ عبد العزيز بن باز فيما نقلناه في الحال الأولى في حكم الطيارين السعوديين الذين هربوا إلى القاهرة أيام جمال عبد الناصر، وكيف أن الشيخ جعل ذلك العمل بمجرد ردة وعلله بقوله: (والأظهر من قواعد الشرع أن مثل هذا العمل يعتبر ردة، لأنه انحياز من عسكر المسلمين إلى معسكر الكافرين ومظاهرة لهم على المسلمين).

قلت: لأن فعل الطيارين كان في فترة العداء والصراع بين الدولة السعودية الإسلامية ومصر ذات الأفكار الناصرية القومية آنذاك.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (من كان يبغض الكفر، ولكن حمله على هذا طمع دنيوي لرئاسة أو مال، مثل ما يحصل من الأعراب والمنافقين، يطمعون في الأموال ويساعدون الكفار ويتوظفون عندهم، أو يصيرون في جنديّة الكفار الغازين لبلاد المسلمين، من أجل طمع الدنيا، أو من أجل التشفي من المسلمين، فهذا لا شك في كفره، ولو كان هو يبغض دين الكفار؛ لأن هذه ردة بالفعل والقول. وبفعله هذا يكون من أشد الناس عداوة لله تعالى؛ لأن من أيد أعداء الله ونصرهم فهو عدو الله). [شرح الدلائل ص36]

وقد أفاض العلماء في خطورة البقاء في دار الشرك والكفر مع القدرة على الهجرة، وذكروا من مفسده العظيمة جريان أحكام الكفر على المسلم، والاستعاضة بها عن أحكام الإسلام.

وقد سُئل العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي- عن بعض المسلمين هاجروا من الأندلس إلى بلاد المغرب بعد استيلاء النصارى على الأندلس، ثم ندموا على الهجرة ورغبوا في العودة إلى الأندلس تحت حكم النصارى، فقال: (فإن محبة الموالاة الشركية، والمساكنة النصرانية، والعزم على رفض الهجرة، والركون إلى الكفار، والرضا بدفع الجزية إليهم، ونبذ العزة الإسلامية والطاعة الإمامية والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر، يكاد أن تكون كفراً عياداً بالله). [«المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» 132/2]

قلت: فإذا كان مجرد اختيار المسلم ديار الكفر، ومساكنة النصارى، والرغبة في جوارهم، دون إظهار الموافقة لهم على دينهم، ودون إعانتهم على المسلمين بنفس أو مال، قريباً من الكفر، فكيف بمن انحاز إلى معسكر المحاربين منهم، والتحق بهم، واختار تبعيتهم مع كونهم يحاربون المسلمين، ويسعون لإطفاء نور التوحيد والرسالة؟!

خلاصة القول

أن مظاهره المشركين على المسلمين ردّة عن الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع متى تضمنت عدم الكفر بالطاغوت وترك البراءة منه الذي هو أحد ركني التوحيد، ومن ذلك نصرتهم وإعانتهم على كل ما يعين على إظهار دينهم وكفرهم وشركهم، ويُعلي مناراته، ويُقيم أركانه، ويقوّض التوحيد وأهله، ويطمس أنواره ويهدم معالمه، ومن صورته: تمكينهم من بلاد المسلمين، وجرّهم إليها، واستبدال حكم الإسلام بحكم الكفر والشرك، كما أن من صورته: مفارقة المسلمين، والانحياز إلى معسكر الكفار المحاربيين للإسلام، والانضمام لهم، واختيار تبعيتهم على تبعية المسلمين، وموالاتهم وقطع موالات المسلمين، والصيرورة في جنودهم.

الفصل الثالث: تفصيل القول في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وبيان حكم الجاسوس المسلم

إن أكبر ما يستند إليه من لا يعدّون مظاهره المشركين على المسلمين كفرةً وردة عن الإسلام حتى تجتمع فيه المحبة القلبية، هو حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حيث كاتب المشركين بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، معتذراً للنبي صلى الله عليه وسلم بسلامة قلبه للمسلمين.

حيث قال في جوابه صلى الله عليه وسلم: (لا تعجل عليّ، إني كنت امرءاً مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرةً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضياً بالكفر بعد الإسلام).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه صدقكم»، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه قد شهد بدراً، ما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» متفق عليه.

قالوا: فحاطب رضي الله عنه قد والى المشركين بإفشائه سرّ النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وإخبارهم بمسيره، وهذه إعانة للمشركين على المسلمين، ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالكفر، بل قبل اعتذاره بسلامة صدره للمسلمين، وأنه لم يفعله رغبة في الكفر وأهله، وإنما فعله لغرض دنيوي، وهذا يدل على أن من ظاهر المشركين على المسلمين لا يحكم بكفره إلا عند فساد قلبه بمحبة الكفر والرغبة فيه.

فالجواب أن يقال لهم أولاً: إنّ ما سبق ذكره من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار والدالة على كفر من ظاهر المشركين وأعانهم على المسلمين فيما إذا كان القتال قائماً على الدين، أو كانت المظاهرة مستلزمة لتمليك الكفار بلاد الإسلام

والمسلمين، بما يترتب عليه ظهور أعلام الشرك وشعائره على أعلام التوحيد، ظاهرة وصريحة ومحكمة، وهذا يستلزم ولا بد أن يُحمل حديث حاطب رضي الله عنه على ما لا ينقضها ويبطل دلالتها وإحكامها، ومن المعلوم أن المُحكّم يقضي- على المتشابه، وأن النص مقدم على الظاهر، والخاص مقدم على العام، وهذا معروف في باب تعارض الأدلة.

ويقال لهم ثانياً: إنه لا تعارض بحمد الله بين كلام العلماء في مسألة مظاهره المسلم المشركين على المسلمين، وبين حكمهم على الجاسوس المسلم.

وذلك بأن يُعلم أن مسألة تجسس المسلم للكفار على المسلمين، واختلاف العلماء في وجوب قتله، ليست داخلية في مسألة مظاهره المشركين على المسلمين في القتال، وذلك من عدة أوجه

الأوجه الدالة على أن مسألة التجسس ليست داخلية في مسألة المظاهرة

الوجه الأول

أن كلام العلماء في الجاسوس المسلم وحكم التجسس إنما يدور حول التجسس المجرد عن المناصرة والمظاهرة، بحيث لا يكون فيه الجاسوس أحد جنود المشركين ومقاتليهم، كفعل حاطب رضي الله عنه في إخبار العدو بأسرار المسلمين ليحذروا منهم، أو إطلاعهم على بعض أسرار المسلمين طمعاً في الدنيا، لا حباً للكفار ودينهم.

قال الطبري [«عمدة القاري» 256/14]: (إذا ظهر للإمام رجل من أهل السّتر أنه قد كاتب عدواً من المشركين ينذره مما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن معروفاً بالغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات، يجوز العفو عنه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله) 1.هـ.

وقال الشافعي [الأم / كتاب مسائل في الجهاد والجزية]: (قيل للشافعي: رأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعودة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفوفاً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بين) ١.هـ.

وكلام الشافعي والطبري يوضح أن الجاسوس الذي يتكلم عنه الفقهاء إنما هو من يُخبر الكفار بأخبار المسلمين، ويُطلعهم على عوراتهم ليحذروا منهم، من غير مظاهره ومناصرة ومشاركة لهم في حرب المسلمين، فمسألة مظاهره المشركين على المسلمين، سواءً ظاهرهم بنفس أو مالٍ أو مشورة، تختلف عن التجسس على المسلمين حال الأمن، فحملُ مسألة التجسس على المظاهرة في القتال خطأ ظاهر، نعم، المسألتان مندرجتان تحت عموم الموالة، لكنّ الموالة أنواع، وكل نوع لها حكم.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في التفريق بين المظاهرة والإعانة بالتجسس: (أما مظاهره المشركين وإعانتهم على المسلمين هذا من نواقض الإسلام، كما هو مقرر في كتب فقه الحنابلة وذكره العلماء ومنهم: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في النواقض العشر، الناقض الثاني.

وهذا الناقض مبني على أمرين:

الأول: المظاهرة.

والثاني: الإعانة.

قال: «مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين».

والمظاهرة: أن يتخذ أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم ظهراً للكافرين، يحمونها فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم يحمونها، وينصرونهم، ويحمون ظهورهم وبيضتهم، هذه مظاهرة، بمعنى أنه صار ظهراً لهم. قول الشيخ رحمه الله: «مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين» مركبة من أمرين:

المظاهرة، بأن يكون ظهراً لهم بأي عمل، أي يكون ظهراً يدفع عنهم ويقف معهم ويضرب المسلمين لأجل حماية هؤلاء.

وأما الثاني: إعانة المشرك على المسلم، فضابطها أن يُعين قاصداً ظهور الكفر على الإسلام؛ لأن مطلق الإعانة غير مُكفّر؛ لأن حاطباً رضي الله عنه حصل منه إعانة لهم، إعانة للمشركين على الرسول صلى الله عليه وسلم بنوع من العمل، والإعانة بكتابة سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسير إليهم، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- استفصل منه، فدل على أن الإعانة تحتاج إلى استفصال، والله جل وعلا قال في مطلق العمل هذا: {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [المتحنة: آية 1] لكن ليس بمُكفّر إلا بقصد، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر على الإسلام، قال يا رسول الله ما فعلت هذا رغبة في الكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أحد من أصحابك إلا له يد يدفع بها عن أهله وماله، وليس لي يد في مكة، فأردت أن يكون لي بذلك يد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، وحاطب فعل أمرين:

الأمر الأول: ما استفصل فيه، وهي مسألة: هل فعله قاصداً ظهور الكفر على الإسلام، ومحبة للكفر على الإسلام؟

لو فعل ذلك لكان مُكفّراً ولم يكن حضوره لأهل بدر غافراً لذنبه، لأنه يكون خارجاً عن أمر الدين.

الأمر الثاني: أنه حصل منه نوع إعانة لهم، وهذا الفعل فيه ضلال وذنب، والله جل وعلا قال: {تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} إلى قوله: {وَمَنْ

يَفْعَلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} إلى قوله: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ}، أي في إبراهيم ومن معه.

وهذا يدل على أن الاستفصال في هذه المسألة ظاهر، فالإعانة فيها استفصال، وأما المظاهرة بأن يكون ظهراً لهم ويدفع عنهم ويدراً عنهم ما يأتيهم ويدخل معهم ضد المسلمين في حال حربهم لهم هذا من نواقض الإسلام التي بينها أهل العلم). [«فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة» ص 257]
هذا أحد الفروق بين المسألتين.

والفرق الآخر: أنّ الجاسوس المسلم المذكور في كلام العلماء والمحكوم بعدم كفره بمجرد التجسس هو الذي يكون بين المسلمين ومعهم في بلادهم، ليس الذي يستوطن بلاد الكفار، ويختار ديارهم، أو الذي يكون جندياً من جنودهم.

وقد سبق نقل كلام الطبري في تفسير قوله ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاةً﴾.

حيث قال: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل) اهـ.

فذكر رحمه الله أن من كان بين الكفار ودلّهم على عورات المسلمين فإنه مرتدّ بنص الآية، وأوضح أن التقاة المأذون فيها لمن كان في سلطانهم هي موافقتهم باللسان، دون أن يشايعوهم بفعل، ومن ذلك التجسس، فإن فعل ذلك كان مرتدّاً.

وسبق نقل كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن [الدرر السننية 287/8]: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ [التوبة: 23-24]، حيث قال: (قال ابن عباس رضي الله عنه: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة، فمنهم من نفر وبادر، ومنهم من تعلق به أهله وأولاده، يقولون له: ننشدك بالله أن لا تضيعنا، فَيَرِقُّ لَهُمْ فَيَقِيمُ عَلَيْهِمْ، ويدع الهجرة، فأنزل الله هذه الآية، فنهوا عن القيام مع المشركين، وتكثير سوادهم.

وأخبر أن إيثار هذه الأصناف الثمانية، على ما أمر الله به من الهجرة، معصية لله ورسوله، فقال: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

قلت: ظاهر هذا الخطاب، لمن ثبت إسلامه، ولم يصدر منه ما يناقضه، من الموالاة والنصرة، والإعانة بالنفس والمال، والدلالة على عورات المسلمين، وتمجيد المشركين في المنابر والمحافل، والانحناء، وخضع الرأس عند رؤيتهم، كل هذه الأشياء، أعظم مما نحن فيه، ويُحَكِّمُ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا بِحُكْمِ اللَّهِ فِيهِ) ا.هـ.

والشيخ قد ذكر أنواعاً من الأفعال التي تستلزم كفر من سكن ديار المشركين، وعدّها منها: الدلالة على عورات المسلمين.

وقال ابن حزم: (من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهره، أو لقلّة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور، فإن كان هناك محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة، أو كتابة: فهو كافر) ا.هـ [«المحلى» 126/12]

كما أن من المهم التنبيه على أنّ التجسس ليس منه: الإشارة بالرأي حال الحرب، وتدابير المكائد للكفار ضدّ جيش المسلمين.

ولهذا نجد الفقهاء يُفَرِّقُونَ بَيْنَ التَّجَسُّسِ الْمَجْرَدِ، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ مَعَ مَنَاصِرَةِ الْكُفَّارِ فِي حَرْبِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَمِشَارَكَتِهِمْ فِي الْقِتَالِ، بِحَيْثُ يَكُونُ سَاعِيّاً مَعَهُمْ فِي طَمَسِ

الدين والتوحيد، وإعلاء الشرك والكفر، أو بحيث يكون الجاسوس مستوطنًا ديار الكفار، مختاراً لها على بلاد المسلمين رغبة فيها.

قال صديق حسن خان [«عون الباري» (256/14)]: (وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يُقتل، والمسلم والذمي يُعاقبان، إلا أن يُظاهرا على الإسلام فيُقتلان).

فانظر كيف فرّق بين التجسس المجرد للمشركين، وبين ما يكون معه مظاهرتهم على المسلمين.

ويؤكده ما سبق نقله عن الفقيه أبي الحسن علي بن عبد الله الأنصاري [النوازل الصغرى 419/1] من قوله: (وأما الذين يتجسسون على المسلمين فالمشهور أن دم الجاسوس مباح، وأنه يُقتل، ويكون قاتله مأجوراً، وأما إن شهر السلاح مع النصارى ويأتي في عسكرهم، فهذا القسم قد مرق من الدين، فحكمه حكم النصارى في دمه وماله).

وجميع نصوص العلماء في الجاسوس إنما تدور حول التجسس المجرد عن مشاركتهم في القتال، ودون أن يكون منحازاً لهم مختاراً ديارهم وسكنى بلادهم على بلاد المسلمين.

فأما إن كان الجاسوس أحد مقاتلي الكفار وجنودهم في حرب المسلمين، فإن العلماء يُسمونه «طليعة»، وهو الذي يقوم بنقل أخبار المسلمين للعدو مع المشاركة في القتال، وحكمُ الطليعة عند العلماء يختلف عن حكم الجاسوس، ذمياً كان أو مسلماً.

قال في «حاشية العدوي» (451/4): (قال في المصباح: الطليعة: القوم يبعثون أمام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر، أي خبره والجمع طلائع ا هـ. فهو بهذا الاعتبار مغاير للجاسوس) ا هـ.

وفي «المجموع» للنووي (282/19): (قوله: (ويوجه الطلائع ومن يتجسس)، الطلائع جمع طليعة، وهو من يبعث أمام الجيش لِيُطع طلع العدو أي ينظر إليهم. والتجسس: بالجيم طلب الأخبار) ا.هـ.

وعلى هذا فالطليعة بتعبير آخر هو: الجاسوس المقاتل، أو الجاسوس المُظاهر. ومما يؤكد الفرق بين النوعين: أن العلماء الذين لا يعتبرون التجسس مبيحاً للدم، ولا ناقضاً للذمة، يعتبرونه في الطليعة، لأن الطليعة جَمَعَ بين التجسس والمشاركة في القتال.

قال في «البحر الرائق» (461/13): (إلا أن يُفرّق بين الطليعة وبين ما في «المحيط» -أي الجاسوس- لما في «المغرب»: الطليعة واحدة الطلائع في الحرب، وهم الذين يُبعثون ليطلعوا على أخبار العدو ويتعرفونها ...

فيُحمل ما في «المحيط» على أنه لم يبعثه أهل الحرب ليطلع على أخبار المسلمين، وما في «الفتح» ظاهر فيما إذا بعثوه لذلك) ا.هـ.

إذا عُلِمَ هذا: فحاطبٌ ﷺ قد خلا تجسسه عن مُظاهرة المشركين على المسلمين، إذ إنه لم يرفع سلاحاً على المسلمين، ولم ينحز إلى معسكر المشركين، كما أنه لم يُبد مشورة ورأياً للمشركين وقت حرب المسلمين، وبعبارة أخرى: لم يكن حاطب ﷺ طليعة للمشركين، وإنما كان فعله تجسساً مجرداً عن المظاهرة، وكان في وقت الأمن والصلح ولم يكن في وقت الحرب مع المشركين.

كما أن تجسسه ﷺ قد خلا عن الانحياز للمشركين، واختيار ديارهم وجوارهم على ديار المسلمين وجوارهم.

الوجه الثاني

أن عدم كفر الجاسوس المسلم ليس محل اتفاق بين العلماء، فقد ذهب بعض العلماء إلى الحكم بردة الجاسوس، منهم: ابن وهب من المالكية ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، ومن المعاصرين الشيخ عبد العزيز بن باز.

قال ابن عاشور عن حكم الجاسوس [التحرير والتنوير/سورة آل عمران آية 28]: (وقال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي: لا يُستتاب، ويُقتل كالزنديق، وهو الذي يُظهر الإسلام ويُسرّ الكفر، إذا أُطّلِع عليه، وقال ابن وهب: ردة، ويُستتاب) ا.هـ.

وقال محمد بن الحسن الشيباني [السير الكبير 2040/5]: (وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدّعي الإسلام عيناً للمشركين، يكتب إليهم بعوراتهم، فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يُقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة).

قال السرخسي. في شرح كلام محمد بن الحسن: (وقد أشار في موضعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلماً حقيقة، فإنه قال: ممن يدّعي الإسلام، وقال: يُوجع عقوبة، ولم يقل: يُعزّر، وقد بينا أنه في حق المسلمين يُستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع، وإنما يُستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين) ا.هـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في التعليق على حديث حاطب رضي الله عنه: (هذا الحديث عظيم، وفيه مسألتان:

جواز التجسس إذا كان فيه نفع للمسلمين، كما فعل علي والزبير والمقداد رضي الله عنهم).

تحريم التجسس إذا كان فيه ضرر للمسلمين، أو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين، والتجسس فيما يضر المسلمين يوجب القتل، لكن هذا الرجل له شبهة؛ ولهذا قبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذره؛ لأمرين؛ كونه شبه عليه الأمر، [و] كونه من أهل بدر، أما من فعل ذلك من المسلمين ... فيقتل لأن هذا ردة) ... (إلا في حق حاطب رضي الله

عنه)). [«فقه الدعوة في صحيح البخاري» ص681-682، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية]

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز سؤالاً هذا نصه: (قول بعض أهل العلم أن فعل حاطب فعل كفر ولكن فعل حاطب منعه من الكفر لأنه شهد بدرا؟

فأجاب: (الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله الشبهة كونه من أهل بدر وكونه تأول اجتمع له التأويل والحديث الصحيح اعملوا ما شئتم فصار شبهة في قتله وكفره جميعاً وإلا لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسس أمر بقتله عليه الصلاة والسلام) اهـ. [شريط صوتي في «شرح زاد المعاد» على الرابط: <http://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=135641>

الوجه الثالث

أن هناك فرقاً بين صورة التجسس للكفار، وبين نصرتهم ومشاركتهم في القتال بنفس أو رأي أو مال، وهو ظاهر لمن تأمله.

وذلك أن صورة التجسس هي: أن يُخبر المسلم الذي يعيش بين المسلمين الكفار بمسير المسلمين، أو بعدد جيشهم، أو بعتادهم، ونحو ذلك، فغاية أمره أنه يخبرهم بعورات المسلمين، وأسرارهم، وهذه الدلالة لا تستلزم ظهورهم على المسلمين وتغلبهم عليهم.

وأما المظاهرة فلها صورتان: إما أن يشارك المشركين في القتال، ويقف في صفهم مبانياً للمسلمين، منحازاً للكافرين، أو يشاركهم في إعداد الخطط العسكرية والرأي والمكيدة التي يتغلبون بها على المسلمين، ويظهرون بها عليهم.

ولا شك أن انحياز المسلم إلى صف المشركين المقاتلين ورفع السلاح معهم لا يشك من رآه أنه منهم، إذ لا يجرؤ على هذه المجاهدة مع المشركين والمشاركة معهم في

قتال المسلمين إلا من كان ولياً لهم، راغباً فيهم، مُؤثراً لهم على عدوهم، فمباينته المسلمين ومفارقتة لهم ظاهرة بيّنة. فأين هذا ممن تجسس سراً وخفية طمعاً في الدنيا، وأخبر ببعض عورات المسلمين في غير حالة الحرب، مما قد يُفوّت على المسلمين حظاً من المشركين، ويتسبب في احتياط الكافرين، وهو مع هذا منحاز للمسلمين، لم يرفع سلاحاً، ولا وقف في صف الكفار المحارِبين لهم، ولم يُعَنِّهم برأي أو مكيدة.

فكل من ظاهر المشركين وناصرهم على المسلمين فإنه مجاهد بنفسه وماله، مخاطراً بحياته في سبيل نصرته المشركين وإعلاء كلمتهم، أما الجاسوس فليس كذلك، والفرق بين الصورتين ظاهر عند التأمل.

ويؤكد أن العلماء يُفرّقون بين السبب والمباشرة، وبين المتسبب والمباشر في القصاص وغيره، فنجدهم مثلاً في باب القصاص في مسألة قتل الجماعة بالواحد يُفرّقون بين من يُخبر القتل بمكان القتل، ومواضع قوته وضعفه، وما عنده من السلاح، أو من معه من الناس ونحو ذلك، وبين الذي يُباشر القتل، أو يكون رداءً لهم لا يمكنهم مباشرة القتل إلا بإعانتة، كالعين الذي يرقب لهم الطريق، أو الذي يُمسك القتل لِيُقْتل، فتراهم يحكمون بالقصاص على المباشر والردء دون المُخبر بمكان القتل وسلاحه، لأن المُخبر بمكان القتل أو سلاحه متسببٌ تسبباً لا يتوقف القتل عليه، وأما القاتل فمباشر، والردء متسببٌ تسبباً يتوقف القتل عليه، بل من العلماء من يُفرق بين الردء والمباشر أيضاً فيوجب القتل على المباشر دون الردء.

وعلى هذا فالجاسوس أشبه بمن يخبر القتل بمكان القتل وحاله وتحركاته، أو من يخبرهم بسلاحه ومن معه ونحو ذلك، بينما المشارك لهم في القتال بنفسٍ فهو مباشرٌ للقتل، والمشير عليهم برأي أو مكيدة رداءً لهم.

فالدلالة على عورة المسلمين، والإخبار بتحركاتهم شيء، وإعانة الكفار في قتالهم المسلمين بنفسٍ أو مالٍ أو رأيٍ ومكيدةٍ شيءٌ آخر.

قال ابن تيمية [مجموع الفتاوى 382/20]: (ومذهب مالك في المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الرّءء والمباشر، كما اتفق الناس على مثل ذلك في الجهاد، ومن نازعه في هذا سلّم أن المشتركين في القتل يجب عليهم القود، فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة، كما قال عمر: لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به، فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع، وإن كان بعضهم غير مباشر، لكنه متسبب سبباً يفضي إلى القتل غالباً، كالمكره، وشاهد الزور إذا رجع، والحاكم الجائر إذا رجع، فقد سلّم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء) ا.هـ.

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (168/22): (إذا تمالأ جماعة على قتل إنسان، فباشر بعضهم الفعل المفضي للقتل، ولم يباشره الآخرون لكنهم اتفقوا على ارتكابه مسبقاً، وحضروا ردةً للقتلة، فقد اختلف الفقهاء فيه: فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم وجوب القصاص على من لم يباشر الفعل المفضي للقتل؛ لأنهم اشترطوا في القصاص من الجماعة المباشرة من الكل، واشترط الحنفية فضلاً عن المباشرة أن يكون جرح كل واحد جرحاً سارياً، ولم يشترط الشافعية في الأصح والحنابلة هذا الشرط وقالوا: يُقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش، وعلى ذلك فلا قصاص على الردء عند الجمهور. وقال المالكية: يُقتل المتمثلون على القتل أو الضرب بأن قصّد الجميع القتل أو الضرب وحضروا وإن لم يتوله إلا واحد منهم، بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا، وإن لم يضرب غيرهم ضربوا. وعلى ذلك فيقتص من الردء المتمثلين على القتل (أي المتفقين مسبقاً على القتل) وإن لم يباشره إلا واحد منهم إذا كانوا بحيث لو استعين بهم أعانوا) ا.هـ.

فالردء عند من يلحقه من الفقهاء بالمباشر في وجوب القصاص هو من يحضر القتل، بحيث لو استعين به أعان. فلو أردنا أن نُنزل هذه الصورة على مسألتنا فإنه يكون: من يحضر مع جيش المشركين وقت قتالهم المسلمين ولا يباشر القتال، لكن إن احتج له أعان وشارك.

والمقصود أنه لا يدخل في الردء: من يدلُّ على مكان القتل، أو يخبر بعدته وعتاده، لكنه لم يحضر معهم القتل، ولم يرقب لهم الطريق، ولم يُعنهم بسلاح، ونحو ذلك من أفعال الردء. ومثله في مسألتنا من يتجسس للمشركين، إلا إنه لم يشاركهم في قتال، ولم يخالطهم في معسكرهم، ولم يُشر عليهم برأي أو مكيدة في حرب المسلمين.

والخلاصة أن التجسس على المسلمين لا يستلزم علوَّ الشرك والسعي في إظهار شعائره، ولا طمس التوحيد وقمع أهله؛ الذي هو مناط الحكم بالكفر في مسألة المظاهرة.

كما أنه لا تظهر بالتجسس الموالة التامة للمشركين، والمباينة للمسلمين، وهي التي تظهر بالسعي مع المشركين بالسيف والسنان، وبالرأي والمشورة والمكيدة في الحرب، والانحياز لمعسكرهم والالتحاق بهم، والانخراط معهم في قتالهم، بحيث يصير المسلم سِلماً لأولياء الكفار، وحرباً على أعدائهم، حتى لو كانوا مسلمين.

الوجه الرابع

أن الأصل في الحكم على الأشخاص إنما هو على الظواهر لا البواطن، على ما سبق بيانه في الوجه الخامس من الأوجه الدالة على كفر المظاهر للمشركين، فكل من كان في صف الكفار المحاربين يعينهم على حرب المسلمين، إما بالقتال معهم، أو بالتجسس لهم على المسلمين، وهو الطليعة الذي أشرنا إليه آنفاً، أو كان منحازاً إليهم بسكنى ديارهم، واختيار جوارهم، والتزام حُكمهم، وموالاتهم، حتى صار يتجسس لهم، فإنه محكومٌ بأنه منهم بحسب الظاهر، وهذا بخلاف المسلم الذي يعيش بين المسلمين، لكن دفعه الطمع الدنيوي للتجسس لهم خفية لا حياءً لدينهم، فهذا في الظاهر مع المسلمين، ولذلك فرّق العلماء بينهما في الأحكام، فحَكَمُوا على من ظاهرهم وأعانهم على قتال المسلمين، أو والاهم بسكنى ديارهم والتجسس لهم على المسلمين

من غير إكراه، بالكفر والردّة أخذاً بالظاهر، ولم يحكموا بذلك على من تجسس لهم وهو بين المسلمين، ما لم يفعله حباً في دينهم.

الوجه الخامس

أن يُقال: إن حاطباً رضي الله عنه كان يعلم أن إفشاء هذا السر لن يضرّ المسلمين، لأنهم كانوا في حال قوة، بخلاف المشركين الذين كانوا في حال ضعف وتفكك، وبهذا اعتذر للنبي صلى الله عليه وسلم في بعض ألفاظ الحديث.

فقد روى أحمد وأبو يعلى في مسنديهما والطحاوي في مشكل الآثار أن حاطباً رضي الله عنه قال في اعتذاره: (أما إني لم أفعله غشاً لرسول الله، ولا نفاقاً، وقد علمت أن الله مُظهر رسوله، ومُتمّم له أمره).

وروى الحاكم في مستدرکه والبزار في مسنده والضياء في المختارة في قصة حاطب رضي الله عنه أنه قال: (فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله شيئاً، وعسى أن يكون فيه منفعة لأهلي).

بل قد جاء في بعض الآثار أن كتابه للمشركين كان فيه تخويفٌ لهم، وإرعاب، فقد قال القرطبي: (وكان في الكتاب: أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه إليكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلا وحده لأظفره الله بكم، وأنجز له مواعده فيكم، فإن الله وليه وناصره. ذكره بعض المفسرين) ١هـ.

وهذا يدل على أن حاطباً رضي الله عنه لم يُعنه بما يعلم به نصرتهم وظهورهم، وغلبتهم على المسلمين، وإنما ظنّ عدم انتفاعهم بذلك حقيقة، ولكنه سيُفقد النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد من المباغته، فأراد أن يستغل هذا فيما ينفعه دنيوياً ولا يضر المسلمين.

وعلى هذا فيمكن أن يُقال بالتفريق بين التجسس الذي يتمكّن به الكفار من المسلمين، ويتملكون به بلاد الإسلام، بما يترتب عليه إعلاء شعائر الكفر والشرك وأعلامه على التوحيد والإسلام، وبين التجسس الذي لا يترتب عليه شيء من ذلك، وإنما يُفوّت حظاً على المسلمين، أو يسهم في تقليل خسائر الكفار، أو يؤدي إلى هروبهم وفرارهم من أيدي المسلمين، كما حصل من حاطب رضي الله عنه، فيكون الأول كفراً، والثاني كبيرة من الكبائر.

وهذا وجه ظاهر، إذ إن مناط الحكم في مسألة التكفير بمظاهرة المشركين على المسلمين إنما هو: تمكين الشرك والكفر وأحكامه، وتسليطه على بلاد المسلمين، وهذا مناقض لأحد ركني التوحيد، وهو: الكفر بالطاغوت على ما سبق بيانه وتوضيحه، فإن الكفر بالطاغوت يستلزم البراءة منه ومن أهله، والمعادة فيه وإنكاره والكفر به بالقلب واللسان والجوارح، كما أن من شروط كلمة التوحيد محبتها، ومحبتها تستلزم الموالاتة فيها، والنصرة لها، والإعانة عليها، فكل من أعان المشركين بما يستلزم تمكين الشرك والكفر في الأرض، وقمع التوحيد وطمس أعلامه، فقد ارتدّ عن الدين، إذ لم يحقق الكفر بالطاغوت، ولا الإيمان بكلمة التوحيد الإيمان المتعین.

وعلى هذا، فيقال: إن التجسس إنما يكون كبيرة من الكبيرة تستوجب القتل أو يُخير فيه الإمام بين القتل أو التعزير بالسجن أو غيره، إذا خلا عن ثلاثة أمور:

الأول: مظاهرة المشركين ومشاركتهم في قتال المسلمين.

الثاني: الانحياز لهم بسكنى ديارهم واختيار جوارهم على المسلمين حال كونهم يناصبون المسلمين العدا، أو شهود معسكرهم والتردد عليهم فيه.

الثالث: ألا يترتب على تجسسه تمكين الكفار من بلاد المسلمين وإنفاذ أحكامهم فيها.

الوجه السادس

أن يُقال: إن حاطباً رضي الله عنه كان متأولاً، والتأويل يمنع من لحوق الوعيد والحكم بالكفر على صاحبه، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء.

على أن هذا القول عند التأمل ضعيف لأمر:

الأمر الأول: أن حاطباً رضي الله عنه اعتذر للنبي صلى الله عليه وسلم واعترف بخطئه، والمتأول هو من يفعل الشيء يظنه سائغاً وهو خطأ في نفسه، ولم تكن حال حاطب كذلك، والمتأول لا ملامة

عليه بسبب تأويله، ولا يُعنف عليه، ولا يوصف بالمنافق كما وصف عمر رضي الله عنه حاطباً بقوله: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، وإنما يُبين له خطأه.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تدري لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، يبين خطأ حاطب وأنه كان عالماً بخطئه ومخالفته للنبي صلى الله عليه وسلم، إذ لو كان متأولاً لم يكن ذنباً يؤخذ عليه ويحتاج إلى مغفرة، وإنما يكون من قبيل الخطأ، ولذلك سمى الله عز وجل فعل حاطب موالاة للكفار كما في قوله **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾** وقد نزلت بسبب قصة حاطب رضي الله عنه.

الأمر الثاني: أن أكثر العلماء يرون عدم كفر الجاسوس المسلم بمجرد التجسس، ولم يقصروا الحكم على حاطب رضي الله عنه فقط.

قال ابن مفلح [الفروع / باب التعزير]: (وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس لكفار (و م) وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه، وتوقف فيه أحمد، وعند القاضي: يعنف ذو الهيئة، وغيره يعزر: وقال (ش) إن كان من ذوي الهيئات كحاطب أحببت أن يتجاني عنه وإن لم يكن منهم كان للإمام أن يعزره: وقال أصحاب الرأي: يعاقب ويسجن).

إلى أن قال: (وفي كتاب الهدي أنه -أي التجسس- كبيرة يمحي بالحسنة الكبيرة، ولهذا قال في شرح مسلم وغيره: فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعاً) ١.هـ

وقال ابن القيم [زاد المعاد 422/3]: (فصل: وفيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم، فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بداراً، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يقتل، وهو

ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن كان قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم) ١هـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن [الدرر السنية 473/1]: (إن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: «صدقكم، خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شك ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو كفر لما قال: خلوا سبيله) ١هـ.

وبما سبق من التفصيل يتبين لنا الحكم في هذه المسألة الشائكة، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.

خاتمة تأصيلية ومنهجية مهمة

ولا بد في الختام من بيان أمور تأصيلية ومنهجية مهمة

الأمر الأول

مما ينبغي أن يعلم أن هذا التقسيم والتفريع في هذه المسألة، لا يعني أن يتجرأ من شاء في تنزيلها على الوقائع المعينة، إذ الحكم على النوع يختلف عن الحكم على العين، فإن الأحوال المعينة والوقائع الحاصلة تحتاج إلى معرفة ودراية بالأحوال والظروف المحيطة بالواقعة وغير ذلك من الأمور التي تجعل من الصعب أن يخوض فيها كل أحد، بل مرجعها إلى العلماء الراسخين في العلم، فهم الذين ينزلون هذه الأحكام على الوقائع، لما يترتب على الخطأ في تنزيلها من العواقب السيئة، إذ إن هذه المسائل ليست من المسائل التي ينحصر ضرر الخطأ فيها في السائل فقط، بل إنها تتعلق بعموم الأمة وجماعات المسلمين وولاتهم، مما يجعل الخوض فيها والحكم على أعيانها وظيفة العلماء الراسخين لا طلبة العلم فضلاً عن غيرهم، وربما زل من لم ترسخ قدمه في العلم فأخطأ في فهم كلام العلماء ونزله على غير محله فيحصل من الشر والفساد ما الله به عليم، إذ إن كلام العلماء المسطور في الكتب يحتاج إلى معرفة بالأحوال والظروف المحيطة به لئلا يقع اللبس، كما أنه يحتاج إلى فهم لكلامهم ومرادهم.

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات (57): (وقد قالوا إن العلم كان في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال، وهذا الكلام يقضى. بأن لا بد في تحصيله من الرجال إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء» الحديث، فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك، فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهذا أيضاً واضح في نفسه، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء، إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق: أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك

العلم قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه) ا.هـ.

وقد حصل مثل هذا اللبس من بعض الناس في عهد الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري -رحمه الله- ففهموا من كلام بعض أهل العلم من أصحاب الدعوة الإصلاحية ما ليس مراداً لهم وحملوه على غير محمله فقال رحمه الله (الدرر السننية 157/9): (وقد بلغنا أن الذي أشكل عليكم أن مجرد مخالطة الكفار ومعاملتهم بمصالحة ونحوها وقدمهم على ولي الأمر لمجرد ذلك، أنها من موالاة المشركين المنهي عنها في الآيات والأحاديث، وربما فهمتم ذلك من «الدلائل» التي صنف الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ ومن «سبيل النجاة» للشيخ حمد بن عتيق، فأولاً: نبين لكم سبب تصنيف «الدلائل» فإن الشيخ سليمان صنفها لما هجمت العساكر التركية على نجد في وقته، وأرادوا اجتثاث الدين من أصله، وساعدهم جماعة من أهل نجد، من البادية والحاضرة، وأحبوا ظهورهم. وكذلك سبب تصنيف الشيخ حمد بن عتيق «سبيل النجاة» هو لما هجمت العساكر التركية على بلاد المسلمين وساعدهم من ساعدهم، حتى استولوا على كثير من بلاد نجد، فمعرفة سبب التصنيف مما يعين على فهم كلام العلماء، فإنه بحمد الله ظاهر المعنى، فإن المراد به موافقة الكفار على كفرهم، وإظهار مودتهم، ومعاونتهم على المسلمين، وتحسين أفعالهم، وإظهار الطاعة والانقياد لهم على كفرهم - إلى أن قال - فأنتم وفقكم الله، الواجب عليكم التبصر، وأخذ العلم عن أهله، وأما أخذكم العلم من مجرد أفهامكم، أو عن الكتب فهذا غير نافع، لأن العلم لا يُتلقى إلا من مظانه وأهله) ا.هـ.

وقال أيضاً كل من الشيخين محمد بن عبد اللطيف وعبد الله العنقري (الدرر السننية 133/9): (والعلماء هم الأئمة على دين الله، فواجب على كل مكلف، أخذ الدين عن أهله، كما قال بعض السلف: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فأما من تعلق بظواهر ألفاظ من كلام العلماء المحققين ولم يعرضها على العلماء، بل

يعتمد على فهمه، وربما قال حجتنا مجموعة التوحيد أو كلام العالم الفلاني، وهو لا يعرف مقصوده بذلك الكلام فإن هذا جهل وضلال) ا.هـ.

الأمر الثاني

لا يلزم من فعل الكفر أن يكون فاعله كافراً حتى تتوفر فيه الشروط كالعلم والقصد، وتنتفي عنه الموانع كالجهل والتأويل والإكراه ونحو ذلك، وهذا أصل عظيم مستقر عند أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى 230/3): (وكنتم أبين لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين).

وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة «الوعيد»، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة. وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا: فهو كذا. ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه: بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة. والتكفير هو من الوعيد.

فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً، وكنتم دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به

ذلك فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال خشيتك: فغفر له». فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا) ا.هـ.

وقال أيضاً (مجموع الفتاوى 487/12): (وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبيّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه) ا.هـ.

وانظر إلى ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- في كتاب (الوهابيون والحجاز ص 75) لما تكلم عن فتواه في الشريف حسين بن علي ومناصرتة للكفار في احتلال بلاد الإسلام وهي عين مسألتنا: (وكتبنا نحن فتوى مطولة نشرناها في المنار الذي صدر في ذي الحجة من تلك السنة...، ونشرناها في جريدة الإهرام أيضاً، أجملنا فيها صفاته وجنایاته التي يقتضي. بعضها الردة، إلا أن يوجد ما يدفعها من شبهة) ا.هـ.

وهذا أصل عظيم لا يحتمل هذا المقام التفصيل فيه وحسبنا ما ذكرناه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه / فيصل بن قزار الجاسم

جدول المحتويات

2 مقدمة
5 الفصل الأول: أصول تمهيدية مهمة
5 الأصل الأول
5 الأصل الثاني
7 الأصل الثالث
8 الأصل الرابع
8 الأصل الخامس
11 الفصل الثاني: تفصيل القول في مسألة مظاهرة المسلم المشركين
11 التفريق بين مسألة المظاهرة والاستعانة
11 الحال الأولى: أن يعين المسلم المشركين على غيرهم من المشركين أو المرتدين
13 الحال الثانية: أن يعين المسلم المشركين ويظايرهم على مسلمين
15 الأدلة على كفر المظاهر في هذا الحال
32 وأما نصوص العلماء في هذا فكثيرة، أذكر بعضها على سبيل الاختصار مع ما سبق ذكره:
48 والذين قالوا بعدم الكفر والحال هذه، غاية ما عندهم أمران:
55 الأوجه الدالة على كفر من ظاهر المشركين على المسلمين في القتال الديني
55 الوجه الأول
56 الوجه الثاني
57 الوجه الثالث
58 الوجه الرابع
60 الوجه الخامس
62 المسألة الأولى: تمكينهم من احتلال بلاد المسلمين
66 المسألة الثانية: الانحياز إلى معسكر الكفار والانضمام إلى جنديتهم
76 خلاصة القول
77 الفصل الثالث: تفصيل القول في قصة حاطب بن أبي بلتعة <small>رضي الله عنه</small> وبيان حكم الجاسوس المسلم
78 الأوجه الدالة على أن مسألة التجسس ليست داخلية في مسألة المظاهرة
78 الوجه الأول
85 الوجه الثاني
86 الوجه الثالث
89 الوجه الرابع
91 الوجه الخامس
92 الوجه السادس
95 خاتمة تأصيلية ومنهجية مهمة
95 الأمر الأول
97 الأمر الثاني